الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

من البلاغة النبوية
في بيان يسر الإسلام في العبادات البدنية
(الطهارة والصلاة والصوم والحج)

إعداد الدكتور

محمد صبري محمد بهيتة

المدرس في قسم البلاغة والنقد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ... ﴿١٨٥﴾ ﴾

سورة البقرة

قال النبي - ﷺ - :

"...إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"

صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد١/٥٤، حديث رقم/٢٢٠.

ملخص البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله : سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن والاه .

وبعـــد :

فهذا بحث بعنوان (من البلاغة النبوية في بيان يسر الإسلام في العبادات البدنية) ، يبرز مدى فضل الله . تعالى . ، وامتنانه على عباده ، ورحمته بهم ، وكذا يسر الإسلام ، وسماحة تعاليمه ، فما من تكليف إلا شرع له الإسلام تيسيرًا وتخفيفًا في كيفية الأداء ؛ حتى يرفع عن المسلم كل حرج ، ومشقة تثنيه عن الأداء ، فتحرمه الأجر والثواب .

ويهدف هذا البحث إلى إبراز جانب من مظاهر يسر الإسلام ، وسماحة تعاليمه ، وبيان كيف أفرغت مظاهر التيسير في قوالبَ بلاغيةٍ أخذت بمجامعِ القلوبِ والعقولِ، وأعانت على الاقتناعِ بأهميتِها ، وضرورةِ الأخذ بها إذا دعت الحاجة إليه ، وبيانِ فضلِها ؛ لتصحيح تلك الأفكار المغلوطة التي تتهم هذا الدين العظيم ، ورسوله ﷺ بالعنف ، والإرهاب ، والتشدد ... إلخ .

وجاء البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وفهرس للمصادر والمراجع ، وآخر للموضوعات .

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، والمنهج الذي انتهجته في هذا البحث .

وأما التمهيد ففيه كلمة موجزة حول مفهوم اليسر في الإسلام ، ومفهوم العبادات البدنية ، مع عرض بعض ما جاء في الصحيحين من نماذج التيسير على المسلم في هذه العبادات .

أما مباحث فكانت على النحو التالي :

المبحث الأول : من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الطهارة .

المبحث الثاني : من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الصلاة .

المبحث الثالث : من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الصوم .

المبحث الرابع:من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الحج .

وأعقبت ذلك بخاتمةٍ اشتملت على أهمّ النتائج التي توصَّل إليها البحث ، تلاها فهرس المصادر والمراجع ، وآخر للموضوعات .

وتكمن أهمية البحث في الكشف عن الوسائل التعبيرية المتعددة التى استخدمها النبي ﷺ في أحاديث هذا البحث لإبراز أهمية التيسير ، ومدى قيمته ، والتعرف على صوره المتعددة ، كما أنها توضح جانبا من رحمة الله بعباده ، وامتنانه عليهم في تكليفه إياهم بما يطيقون ، وكذا حب النبي ﷺ لأمته ، وشدة حرصه على المسلمين ، ورأفته بهم .

وتوصي هذه الدراسة بضرورة الوقوف على بلاغة الرسول ﷺ في بيان يسر الإسلام في شتى المجالات، فاليسر ليس قائما في العبادات البدنية فحسب ، وإنما يشمل كل التعاليم الدينية ، من عبادات، ومعاملات، وكفارات ، وحدود ، وآداب ، وسلوكيات ... وغيرها، ولا يزال في الحديث متسع للباحثين في هذا الموضوع المهم ، الذي تعتبر تجليته للناس من أجلّ ما يقدم لهذا الدين من خدمات ؛ لإظهار يسره وسماحته، وعظيم قدره، وأهميته، لا سيما وأعداء الدين يصفونه بما ليس فيه، من كونه دين تشدد، وعنف، وإرهاب، وتطرف، وتعصب، وإقصاء للآخرين ...، وغير ذلك من ادعاءات مثارة تحتاج . بحق . إلى رجال مخلصين، نابهين، يملأ عقولهم العلم والوعي؛ ليقوموا بالدفاع عن الإسلام، عن طريق عرضه في صورته السمحة اليسيرة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمّد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

Research Summary

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah: our master Muhammad bin Abdullah, and his family, and his companions, and his parents.

After:

This is a research entitled (From the Prophetic Prophecy in the statement of the pleasure of Islam in physical worship), highlights the extent of God's favor, and his gratitude to his slaves, and mercy on them as well as pleased Islam and permissibility of his teachings So that the Muslim can remove all embarrassment and hardship that distracts him from performance and deprives him of reward The purpose of this research is to highlight some aspects of the pleasure of Islam to allow its teachings and how the manifestations of this facilitation have been emptied into rhetorical forms that have taken the hearts and minds together and have helped to convince them of their importance and the need to adopt them if necessary. with violence, terrorism, militancy, etc. The great religion and His Messenger The research came in an introduction, a preface, four questions,

a conclusion, a catalog of sources and references and another for topics.

As for the introduction, I spoke about the importance of the subject, the reasons for its optional and the approach that I followed in this research.

The preface is a brief word about the concept of the Easar in Islam and the concept of physical worship, with the presentation of some of the correct examples of facilitating the Muslim in these acts of worship.

The investigation was as follows:

The first topic: From the eloquence of the Prophet (PBUH) in

the statement of facilitation on Muslims in purity .

The second topic: From the eloquence of the Prophet(PBUH) in the

statement of facilitation on Muslims in prayer.

The third topic: from the eloquence of the Prophet(PBUH) in the statement of facilitation on Muslims in fasting.

The fourth topic: from the eloquence of the Prophet(PBUH) in

the statement of facilitation on Muslims in the Hajj. This was followed by a conclusion that included the most important findings of the research, followed by an index of sources and references and another of the topics.

The importance of research in the disclosure of the various means of in the conversations of this research expression used by the Prophet to highlight the importance of facilitation and its valueand identify the multiple images and it shows a part of the mercy of God to his slaves and gratitude to them in the assignment to them what they tolerate, for his nation, and the severity of his keenness on the Muslims and his compassion for them.

This study recommends the need to identify the message of the Prophet

(PBUH) in a statement of the pleasure of Islam in various fields.

The facilitator is not only found in physical worship, but also includes all religious teachings, such as acts of worship, practices, infidels, limits, etiquette.

There is still room for scholars in this important subject whose manifestation to the people for the services they offer is to show their joy, tolerance, greatness and importance, especially the enemies of religion who describe it as not being a religion of oppression, violence and terrorism. Extremism, intolerance, exclusion of others ..., and other provocative allegations that are truly needed by men who are faithful with Skilled brains fills the minds of science and awareness; to carry out the defense of Islam, by introducing in the tolerant image of an easy.

Thank God that His grace is righteous .

May Allah bless and bless our master Muhammad, his family and his companions.

by Dr. Mohamed Sabri Mohamed Bahitah.

الـمقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، كلف عباده المسلمين بما يستطيعون ، وما يطيقون ، ورفع عنهم ما هم عنه يعجزون ، والصلاة والسلام على الهادي البشير ، نبي الرأفة ، والرحمة ، والسماحة ، والتيسير ، سيدنا محمد بن عبد الله القائل : (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا)[1]، وعلى آله، وصحبه ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ...

وبعـــــد

فما من شك في أن الإسلام دين يسر ، وسماحة ، ورأفة ، ذلك أن الله بعث الحبيب محمدا ﷺ رحمة للعالمين ، فجاءت تعاليمه هينة ، لينة ، تراعي قدرة العبد على تحملها، عقيدة، وعبادة ، وسلوكا ، وخلقا ... إلخ .

وما من تكليف إلا شرع له الإسلام تيسيرًا وتخفيفًا في كيفية الأداء ؛ حتى يرفع عن المسلم كل مشقة، تثنيه عن الأداء ، فتحرمه الأجر والثواب .

وإذا استعرضنا سنة النبي ﷺ في بيان يسر الإسلام فسنجد أنفسنا أمام بحر زاخر يفيض بكثير من الشواهد ، والنصوص النبوية التي تقرر هذا المعنى ، وتحض على اتباعه ، والأخذ به في كل التعاليم الدينية ، من عبادات ، ومعاملات ، وكفارات ... وغيرها .

فمجالات التيسير في الإسلام عديدة ، وصوره كثيرة ، كما أن توجيهاته ﷺ في هذا مما يصعب استقصاؤها في مثل هذا المقام، فالسهولة ، والرفق ، والأخذ بالأيسر ، ومراعاة أحوال الناس ديدنه ﷺ ، ومن ثم كانت

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ، والعلم ، كي لا ينفروا ٢٥/١ ، حديث رقم / ٦٩، ط : دار طوق النجاة ، أولى ١٤٢٢هـ .

هذه الدراسة في مجال العبادات البدنية فحسب ؛ حيث إنها سلوك ظاهر ، يتجلى فيها . بوضوح . مبدأ التيسير ورفع الحرج ، وأسميتها:(من البلاغة النبوية في بيان يسر الإسلام في العبادات البدنية).

وكان الهدف من هذه الدراسة إبراز بلاغة الرسول ﷺ في بيان يسر الإسلام ، وسماحة تعاليمه في هذا الشأن ، لا سيما وأعداء الدين يَسِمُونه بما ليس فيه ، من تشدد ، وتطرف ، وإرهاب ، وإقصاء للآخرين ، وبث للكراهية ، والتعصب ... إلخ .

وتكمن أهمية الدراسة في الكشف عن الوسائل التعبيرية المتعددة التى استخدمها النبي ﷺ في أحاديث هذه الدراسة لإبراز أهمية التيسير ، ومدى قيمته ، والتعرف على صوره المتعددة ، كما أنها توضح جانبا من رحمة الله بعباده ، وامتنانه عليهم في تكليفه إياهم بما يطيقون ، وكذا حب النبي ﷺ لأمته ، وشدة حرصه على المسلمين ، ورأفته بهم ، وصدق الله حيث قال : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾(١).

ومما دفعني إلى اختيار هذه الدراسة عدة أسباب ، منها :

أولا : تعدد صور التيسير ، وكثرة مظاهره في مجال العبادات البدنية ، وهذا يسترعي الانتباه ، ويثير في النفس تساؤلا حول سبب هذا التعدد ، وتلك الكثرة .

ثانيا : إبراز جانب من جوانب التيسير في دين الإسلام ، ورد تلك الأفكار المغلوطة المتفشية في واقعنا المعاصر ، التي منها : أن الله جاء بدين الإسلام ليعذب به خلقه ، ويقيدهم بتعاليمه الشديدة، وأن الله

---

(١) سورة التوبة ، الآية / ١٢٨ .

فرض على المسلمين فروضا وألزمهم بتأديتها ، ... إلى غير ذلك من الأفكار التي تتهم هذا الدين العظيم ورسوله ﷺ بالعنف ، والإرهاب ، والتشدد ... ، ومن ثم أردت الكشف عن طريقة البيان النبوي في إبراز يسر هذا الدين ، وتصحيح تلك الأفكار المغلوطة .

ثالثا : الرغبة في بيان الأثر البلاغي في جذب الأنظار نحو يسر الإسلام، وسماحة تعاليمه ، وبيان فضل هذا التيسير، ومدى أهميته ، وضرورة الأخذ به إذا دعت الحاجة إليه .

واعتمدت في أحاديث هذه الدراسة على ما جاء في الصحيحين فحسب؛ لأنهما أصح كتب السنة .

أما منهج البحث فقد كان في هذه الخطوات :

أولا : جمع أحاديث يسر الإسلام في مجال العبادات البدنية من الصحيحين على قدر الاستطاعة .

ثانيا : تقسيم الأحاديث على حسب هذه العبادات ، وجمع الأحاديث التي تتلاقى حول كل عبادة من هذه العبادات في كل مبحث من مباحث الدراسة ، وتحليلها . في ظل استحضار هذه العبادة . تحليلا بيانيًا معتمدًا على المنهج التحليلي الذي يقوم بإبراز الأسرار البلاغية ، واستظهار الدرر الجمالية الكامنة وراء تذوق ألفاظ هذه الأحاديث ، وصورها ، وتراكيبها ؛ لبيان دورها في إبانة المعنى المراد تبعا لسياق الكلام ، وما يتطلبه المقام .

ثالثا : الإفادة من الروايات الأخرى للحديث في الصحيحين ، وغيرهما . إذا اقتضى الأمر ذلك . في فهم المعنى ، وتوجيهه ... إلخ .

وجدير بالذكر أن البحث ليس قائما على استقصاء كل صور التيسير في العبادات البدنية ، وإنما هو قائم على الانتقاء والاختيار ، فالباحث

لا يستطيع . مهما أوتي من جهد . أن يستقصي كل ما في الصحيحين من مظاهر التيسير ، ومن ثم فإن ما اخترته من نماذج وشواهد تصدق على غيرها مما لم يرد في هذا البحث .

واقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وفهرس للمصادر والمراجع ، وآخر للموضوعات .

أما المقدمة فقد عرضت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، والمنهج الذي سرت عليه في هذه الدراسة .

وأما التمهيد ففيه كلمة يسيرة حول مفهوم اليسر في الإسلام ، ومفهوم العبادات البدنية ، مع عرض بعض ما جاء في الصحيحين من نماذج التيسير على المسلم في هذه العبادات .

أما مباحث الدراسة فكانت على النحو التالي :

المبحث الأول : من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الطهارة .

المبحث الثاني : من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الصلاة .

المبحث الثالث : من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الصوم .

المبحث الرابع : من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الحج .

وأعقبت ذلك بخاتمةٍ اشتملت على أهمّ النتائج التي توصَّلت إليها الدراسة ، تلاها فهرس المصادر والمراجع ، وآخر للموضوعات .

واللهَ أسألُ أن ينضّرَ وجهَ كلِّ من أسدى إليَّ نصحًا ، وستر عليَّ عيبًا ، وقوَّم معوجًا ، وأكمل نقصًا ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلى الله وسلَّمَ وباركَ على النبيِّ الأمينِ : سيدنا محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

التمهيد

أولا : مفهوم اليسر في الإسلام :

اليسر لغة : الياء والسين والراء : أصلان يدل أحدهما على انفتاح الشيء ، وخفته ، والآخر على عضو من الأعضاء ، فالأول : اليسر ضد العسر ... ، والكلمة الأخرى : اليسار لليد [١].

واصطلاحا : عمل فيه لين وسهولة وانقياد ، أو هو رفع المشقة والحرج عن المكلف بأمر من الأمور لا يجهد النفس ، ولا يثقل الجسم [٢].

ويعد اليسر من سمات الدين الإسلامي ؛ لأن هذا الدين لم يجيء لفئة خاصة من الناس، أو لعصر معين ، بل جاء عاما لجميع البشر ، صالحا لكل زمان ومكان ، ومن ثم كان من ميزات هذا الدين العالمي الذي يخاطب الناس كافة التيسيرُ ورفعُ الحرج ؛ كي يسع الناس أجمعين ، ويتناسب مع أحوالهم ، وظروفهم ، وطباعهم ، وقدراتهم ، وطاقاتهم المتفاوتة .

ولأن شارع هذا الدين رءوف رحيم بعباده ، لا يريد لهم رهقا ولا عنتا، وإنما يريد بهم اليسر والتخفيف .كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٣] ، وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ت : عبد السلام محمد هارون ، (يسر) ١٥٦/٦ ، دار الفكر ، الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف : صالح بن عبد الله بن حُمَيد ، وعبد الرحمن بن مَلُوح ١٤٠٠/٤، دار الوسيلة . جدة . السعودية ، ط ثانية ١٤١٩ هـ . ٢٠٠٠م .

(٣) سورة البقرة ، بعض الآية / ١٨٥.

الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [١]، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢] أرسل إليهم النبيَّ محمدًا ﷺ بهذا الدين الذي يحمل في تشريعاته وأحكامه التيسير على الناس وانتفاء الحرج عنهم ؛ مراعاة لضعفهم ، وتعدد مشاغلهم ، وكثرة أعباءهم ، فلم يكلفهم بما لا طاقة لهم به ، بل أضفى على تكاليفه من اليسر والسماحة ما يجعلهم قادرين على القيام بها وفق مراده ومشيئته ، فيحظوا بخيري الدنيا والآخرة .

ثانيا : العبادات البدنية :

هي التي تقوم بها أعضاء البدن، وجوارحه مثل : الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج ... إلخ، وتبدو . بوضوح . مظاهر التيسير في هذه العبادات ، ففي حال فقدان الماء أو خوف الضرر في استعماله تكون الطهارة الترابية بديلا عن الطهارة المائية ، حيث يستعاض بالتيمم عن الوضوء أو الغسل .

وعند تعذر القيام في الصلاة يجوز للمسلم أن يصلي قاعدا أو مضطجعا ، كما شرع الإسلام قصر الصلاة الرباعية للمسافر ، ورخص الفطر في شهر رمضان للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما ، وكذا المريض والمسافر ...

أيضا لم يفرض الإسلام الحج إلا على المستطيعين من المكلفين ، كما أباح لمن قدر بماله وعجز ببدنه أن ينيب من يؤدي هذه الفريضة عنه ... ، وغيره من صور التيسير المتعددة التي تجل عن الحصر في مثل هذا المقام .

---

(١) سورة النساء ، بعض الآية / ٢٨.

(٢) سورة الحج ، بعض الآية / ٧٨ .

وجاءت في صحيحي البخاري ومسلم أحاديث عديدة بينت صور هذا التيسير في العبادات البدنية، ووضحت مدى امتنان الله على عباده ، ورأفته بهم ، فكان مما جاء في شأن يسر الإسلام في الطهارة قوله ﷺ لمن أصابته جنابة ولم يجد ماء يغتسل به : "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ "(١).

ومما جاء منه في الصلاة قوله ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ " (٢).

وقوله ﷺ لمن لم يستطع القيام في الصلاة : "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (٣).

ومن اليسر في الصوم قوله ﷺ لمن أفطر ناسيا : " إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " (٤).

ومنه في الحج قوله ﷺ : " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا " ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "...(٥) إلخ، وقد اختلفت سياقات هذه الأحاديث، ودواعيها، وتنوعت أساليب البيان فيها،

كما سيتضح في المباحث التالية .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة ١ / ٧٨ ، حديث رقم / ٣٤٨ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١٤٢/١ ، حديث رقم / ٧٠٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٤٨/٢ ، حديث رقم / ١١١٧.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ٣١/٣ ، حديث رقم / ١٩٣٣ .

(٥) صحيح مسلم ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ ، حديث رقم / ١٣٣٧ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

المبحث الأول

من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الطهارة

الطهارة هي المدخل إلى أداء العبادات ، والتيسير فيها من الأمور الضرورية ؛ لأن المسلم يتعرض لبعض النجاسات هنا وهناك ، ويحتاج أيضا إلى الوضوء قبل أداء الصلاة ، ويجب عليه كذلك الاغتسال من الجنابة ... ، والشدة في الطهارة توقعه في الحرج ، والضيق ، والمشقة ، فيصعب عليه أداء العبادات ، وما من شك في أن اليسر في الطهارة يرفع عن الناس المشقة ، ويدفع عنهم الحرج ، ويجعل أداء العبادة أسهل ، وهذا من فضل الله . تعالى . على عباده .

وفي الصحيحين عدة أحاديث تبين مدى يسر الإسلام ، وسماحة تعاليمه في هذا الشأن ، واختلفت سياقاتها ، ودواعيها ، وتنوعت أساليب البيان فيها ، فجاء بعضها بأسلوب الإنشاء والقصر في سياق صب الماء على البول في المسجد ، وبعضها بطريق الشرط في سياق غسل دم الحيض ، وبعضها بطريق الإنشاء في سياق التطهر بالتيمم بدلا عن الغسل عند عدم وجود الماء ، أو عند تعذر استعماله ... إلخ ، وتخللت ذلك دلالة التخفيف والتيسير ، كما سيتضح أثناء الدراسة ، والتحليل البلاغي .

وصور التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم في الطهارة كثيرة ، منها :

١. تطهير المسجد من النجاسة والقذر ، ويتجلى ذلك واضحًا في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، يقول أَبو هُرَيْرَةَ [١] ﷺ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ [٢] فَبَالَ فِي المَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : " دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا [٣] مِنْ مَاءٍ . أَوْ ذَنُوبًا [٤] مِنْ مَاءٍ . فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ " [٥].

(١) أبو هريرة صحابي جليل ، كان من أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له ، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية ، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة (٧) هـ ، ولزم صحبة النبي ﷺ ، فروى عنه (٥٣٧٤) حديثا ، واختلف في اسمه قبل إسلامه فقيل : عبد شمس بن صخر، وقيل : عبد عمرو بن عبد غنم ، وقيل غير ذلك ، كما اختلف في اسمه بعد إسلامه على أقوال أيضًا ، أشهرها : عبد الرحمن بن صخر، وكني بأبي هريرة ؛ لأنه كان يحمل هريرة صغيرة ، وهو من قبيلة دوس الأزدية اليمانية، وقد توفي بالمدينة المنورة سنة سبع وخمسين من الهجرة ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، وقيل : كانت وفاته بالعقيق ، فحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع ... ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ت: علي محمد البجاوي ٤ / ٢٠٢، دار الجيل . بيروت ، ط أولى ١٤١٢هـ ، وسير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، ت : شعيب الأرنؤوط ٢/٢٦٢ : ٦٢٧، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط تاسعة ١٤١٣هـ ، وصفة الصفوة لابن الجوزي ، ت : محمود فاخوري ، وآخر ١ / ٦٩٤ ، دار المعرفة . بيروت، ط ثانية ١٩٧٩م .

(٢) قيل : هو ذو الخويصرة اليمامي. وقيل: الأقرع بن حابس التميمي. وقيل: عيينة بن حصن بن بدر الفزاري . ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٢ / ١٩٠، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، ط ثالثة ١٤٠٤هـ .

(٣) السجل : الدلو الملأى ماء ، ويجمع علي سجال . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ، ت: طاهر أحمد الزاوي وآخر ٢/٣٤٤ ، المكتبة العلمية . بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

(٤) الذنوب : الدلو العظيمة ، وقيل : لا تسمي ذنوبا إلا كان منها ماء . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٧١ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ١/٥٤، حديث رقم/٢٢٠.

المعنى العام :

اشتمل هذا البيان النبوي على إحدى صور التيسير على الناس في التطهير من النجاسات، فهذا أعرابي دخل المسجد، واحتاج إلى أن يبول، فبال في المسجد، فتناوله الناس بألسنتهم، وأغلظوا له في القول، وقاموا إليه ليمنعوه، فأمرهم النبيّ ﷺ أن يتركوه حتى يتم بوله؛ لئلا يتضرر باحتباس البول، فلما قضى بوله أمرهم بصبّ الماء عليه؛ لإزالة النجاسة، وبيّن لهم أنه ينبغي أن يكون من شأنهم عدم التعسير؛ لما جاء به الشرع من التيسير، ورفع الحرج عن الناس .

التحليل البلاغي :

موطن الشاهد الدال على يسر الإسلام وسماحته ظاهرٌ في قوله ﷺ للصحابة : "دَعُوهُ ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ . أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ . فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ" .

وبالنظر في سياق الحديث يتضح أن الذي استدعى ذلك الشاهد قيام أحد الأعراب بالبول في المسجد ، فغضب الناس منه ، وهمّوا به ليزجروه .

والتعبير بقول الراوي ﷺ : "قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ" يحمل دلالة على أن الأعرابي أدى الصلاة في المسجد قبل البول، فلما ألحت عليه الحاجة اضطر إلى البول في المسجد، كما أن التعبير بالفاء . هنا . يدل على أن تبوله كان عقب القيام مباشرة ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أخرى " أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ . ﷺ . جَالِسٌ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ . ﷺ . : " لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا " ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ "[1] .

---

(١) سنن أبي داود ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ١٠٣/١، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

ولفظ (أعرابي) يتناسب مع صنيع الرجل في المسجد ؛ لأن الأعرابي الذي يسكن البادية لم يتحضر بأعراف المدينة ، ولا علم له . في الغالب . بأحكام الشرع ، ومن ثم لم يهيئ نفسه للصلاة، والمكث في المسجد .

وكان للفاء في قوله ﷺ : "فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ" دور في الدلالة على مبادرة الصحابة . رضي الله عنهم . إلى إنكار المنكر ، ومسارعتهم إلى منع الرجل وزجره ؛ احترازا من النجاسة ؛ لما للمسجد من حرمة وقدسية ، وكان إنكارهم بحضوره ﷺ قبل استئذانه ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان مقررًا في نفوسهم .

وحرصًا من النبي ﷺ على سلامة الأعرابي بادر . ﷺ . إلى أمرهم بألا يقطعوا على الرجل بوله، فالتعبير بالفاء في قول الراوي ﷺ : " فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: " دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ " يشير إلى سرعة النبي ﷺ في رد إنكارهم ، من حيث كانت الفاء دالة على الترتيب والتعقيب بلا مهلة .

وأمرهم النبي ﷺ بذلك ؛ لأن الرجل لم يعلم عدم جواز البول في المسجد ؛ لقربه بالإسلام ، وبعده عنه ﷺ ، أو لئلا يتعدد مكان النجاسة ، أو لئلا يتضرر بانحباس البول [١] ، فالمناسب للتيسير ما أمر به الهادي البشير . ﷺ . .

واستخدمت عدة أساليب بلاغية أسهمت في الإبانة عن يسر الإسلام ، وتأكيد سماحته في هذا الشأن ، يتجلى ذلك في :

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٢ / ٤٦١، دار الفكر، بيروت . لبنان ، ط أولى ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م.

استعمال أسلوب الأمر (دعوه) بغرض إرشاد الصحابة ، وتوجيههم إلى مراعاة الضرورات البشرية ، وترك التعسير ، واستعمال الرفق والتيسير في إنكار المنكر ، وتعليم الجاهل ما يلزمه من غير تعسف ولا إيذاء .

وتآزر مع هذا الأمر . أيضا . في بيان يسر الإسلام في الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة الأمرُ الثاني " وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ" ، حيث كان الأمر لهم . لا للأعرابي . بأن يصبوا الماء على بوله ؛ ترضية لنفس الأعرابي ، واستمالة لقلبه ، وتوجيها لهم إلى تطهير المسجد من النجاسة ، والمبادرة إلى تنزيهه من القذر .

وفي تقديم قوله ﷺ : (على بوله) على (السجل) دلالة على الاختصاص ، أي : صب ماء السجل مقصور على موضع بوله دون سواه ، وهو قصر صفة على موصوف ، أفاد انفراد موضع بول الأعرابي بالتطهير ، واختصاصه بإزالة النجاسة عنه .

وتنكير (سجلا) للنوعية ، بدليل وصف النكرة بقوله : (من ماء) ، وقوله : (أو ذنوبا) الظاهر أنه من كلام الراوي ، فـ (أو) للشك ، ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ ، فيكون للتخيير ؛ لما بينهما من فرق ، فالسجل الدلو فيه الماء ، قل أو كثر ، وهو مذكر ، والذنوب يؤنث، وهو ما ملئ ماء ، أي : خيّرهم بين أن يهريقوا فيه سجلا غير ملأى، أو ذنوبا ملأى ، والأول أظهر ، وقوله : (من ماء) في الموضعين وردت تأكيدا ؛ لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا في الدلو التي فيها الماء ، أو صرح بذلك لزيادة الإيضاح ، وقيل : (من) للتبيين ؛ لاحتمال أن يكون من ماء وغيره ، وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء [١] .

---

(١) ينظر : السابق نفسه بتصرف يسير .

وكان الوصل بالواو بين الأمريْن (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا) للتوسط بين الكمالين ، من حيث اتفاق الجملتين في الإنشائية ، وهذا الوصل ينبئ عن تلاحم الأمريْن وانسجامهما في الدلالة على رأفة النبي ﷺ ، وعظيم خلقه ، ولطفه بالمتعلم .

بالإضافة إلى القصر بـ (إنما) مرتبطا بفاء التعليل في قوله ﷺ : "فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ" ، حيث قصر بعثتهم على التيسير في كل شيء ، لا التعسير ، والقصر إضافي بمعونة السياق ؛ لأن النفي فيه موجه إلى معين ، بدليل قوله ﷺ : "وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ" .

واستُخدِم القصرُ دون غيره من أساليب التوكيد ؛ لأنه يعد من أقوى طرق التوكيد ، وأبلغها في إثبات المعاني ، وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور / صبّاح عبيد دراز : (ومن الواضح أننا لو رتبنا أساليب التوكيد وأدواته ترتيبا تصاعديا حسب قوة التأكيد لكان القصر قمة وغاية ، وذلك أنه تأكيد فوق تأكيد ؛ لأنه يشتمل على جملتين ، فهو تركيز شديد في الأسلوب) [١] ، فكان التأكيد به مناسبًا لإنكار الصحابة ما حدث من الأعرابي في المسجد .

واستخدام طريق القصر بـ (إنَّما) دون غيره ؛ " لأنها تجيء لخبرٍ لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته ، أو لما يُنَزَّل هذه المنزلة " [٢] ، مما من شأنه الدلالة على أن أمر التيسير على الناس من الوضوح بحيث لا ينكر، ومن العلم بحيث لا يجهل؛ إمعانًا في تأكيده ، كما أنها "أداة

(١) أساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية أ.د/ صبَّاح عبيد دراز / ٩ ، مطبعة الأمانة ، ط أولي ١٩٨٦م .

(٢) دلائل الإعجاز للإمام / عبد القاهر الجرجاني ، ت : محمود شاكر/ ٣٣٠ ، ط : دار المدني بجدة ، ثالثة ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م .

رقيقة هامسة لا تنزعج النفوس لما دخلت عليه ، ولا ترفض ما جاء في وعائها ، فليس لها تلك القعقعة والجلبة والحدة التي توجد في النفي والاستثناء" [١]، وهذا يتناسب مع مقام الرفق والتيسير، والإرشاد والتعليم .

إلى جانب التعبير بالنفي (وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) بعد الإثبات (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ) علي طريقة الطرد والعكس، على حد قولهم : أمس الدابر لا يعود، وهذا تأكيد بعد تأكيد للدلالة على أن هذا الدين مبني على السعة والتيسير قطعا، وجاء هذا المعنى في إطار لون بديعي يسمى المقابلة . حيث قابل بين (بُعِثْتُمْ) و (مُيَسِّرِينَ) وبين (لَمْ تُبْعَثُوا) و(مُعَسِّرِينَ) . التي أبانت مدى التفاوت بين المتقابلين، وأعطت المعنى مزيدًا من الإيضاح، والإثبات، والتقوية .

وفي إسناد الفعل (بُعِث) إلى ضمير المخاطبين في قوله ﷺ : (بُعِثْتُمْ) مجاز عقلي، علاقته الفاعلية؛ لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر، لكنهم لما كانوا مقتدين به ﷺ ، ومهتدين بهداه، ومأمورين منه بالتبليغ عنه في حضوره وغيبته صاروا مبعوثين من جهته [٢] ، وكان ذلك شأن النبي ﷺ حين يبعث أصحابه إلى جهة من الجهات ، يقول : " يَسِّروا ولا تُعَسِّروا ، وبَشِّروا وَلا تُنَفِّروا " [٣] .

٢. من يسر هذا الدين . أيضا . في الطهارة أن النجاسة التي تصيب الثوب تزال بالماء، بخلاف ما كانت عليه بنو إسرائيل من قبل ، فكانوا يقطعون

---

(١) أساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية أ.د / صبَّاح عبيد دراز / ٢١٨ .

(٢) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ٣ / ١٩١ ط : دار الكتب العلمية . بيروت ، أولى ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١ / ٢٥ ، حديث رقم / ٦٩.

من الثوب ما أصابته النجاسة [١] ، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٢] . رضي الله عنهما . قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ ، فَقَالَ رسول الله ﷺ : " إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ [٣] ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ " [٤].

المعنى العام :

سألت امرأة النبيّ ﷺ عما تصنعه بثوبها إذا أصابه دم الحيض ، هل تترك لبسه؟ ، أو هل تقطع موضع الدم منه؟ ، أو كيف تغسله؟ ، فأخبرها النبيُّ ﷺ بأن تدلك موضعَ الدم بأطراف أصابعها بمعونة الماء ليتحلل بذلك ، ثم تغسله بالماء لإزالة أثره ، ثم تصلي في ثوبها ، فإنه لا بأس بعد هذا وإن بقى أثره بعد الغسل ؛ لتعذر إزالة لون الدم .

---

(١) مما يؤيد هذا أن أبا موسى الأشعري كان يشدد في البول، ويقول : " إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه . أي قطعه . ، فقال حذيفة : ليته أمسك . أي ترك التشديد . أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائما ، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم ١/٥٥ ، حديث رقم / ٢٢٦ .

(٢) أسماء ابنة أبي بكر الصديق ، المعروفة بذات النطاقين ، كانت تحت الزُّبَيْر بْن العوام، أسلمت قديما بمكة، وهاجرت إِلَى المدينة وهي حامل بعَبْد اللهِ بْن الزُّبَيْر، فوضعته بقباء ، وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بقليل ، وقد جاوزت المائة وذهب بصرها . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، ت : علي محمد البجاوي ٤/ ١٧٨١، ط : دار الجيل ، بيروت ، أولى ١٩٩٢م.

(٣) القَرْص : الدلْك بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ والأَظْفار، مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَب أَثَرُه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (قرص) ٤/٤٠.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض ١/ ٦٩ ، حديث رقم / ٣٠٧ .

التحليل البلاغي :

يتجلى موطن الشاهد الدال على يسر الإسلام في الطهارة من النجاسات في قوله ﷺ : (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ) .

والذي استدعاه سؤال المرأة (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟) ، ويلاحظ أن المرأة لزمت الأدب مع الرسول ﷺ في مخاطبته، يتجلى هذا في ندائها إياه بـ (يَا رَسُولَ اللَّهِ) توقيرا له وإكبارا ، وإظهارًا لعظمته وسمو مكانته ، إلى جانب تعبيرها بـ (أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا ...) ، فقولها : (أَرَأَيْتَ) استفهام بمعنى الأمر (أخبرني) ، فاستعير الاستفهام للأمر بجامع الطلب في كل، "وحقيقة هذا أنه لما كانت رؤية الأشياء ومشاهدتها طريقًا إلى الإحاطة بها علمًا وصحة والخبر عنها استعملوا "أرأيت" بمعنى "أَخْبِر"[1]، وحكمة العدول عن الأمر (أخبرني) إلى التعبير بالاستفهام (أرأيت) سلوك التأدب مع النبي ﷺ، وتوقيره وإجلاله .

وسؤال المرأة (كيف تصنع؟) متعلق بالاستخبار ، أي : أخبرني كيف تصنع إحدانا ... إلخ ، والاستفهام على حقيقته ، قصدت به الاستعلام عما تصنعه بثوبها إذا ناله من دم الحيض شيء .

وجاءت إجابة النبي ﷺ تحمل دلالة على يسر هذا الدين وسماحة تعاليمه، من حيث إخباره ﷺ هذه المرأة بأن تغسل الثوب بالماء ، ثم تصلي فيه ، فلا تمتنع من لبسه ، ولا تقطع موضع الدم منه ، كما كانت بنو إسرائيل تصنع ، وهذا ظاهر في قوله ﷺ : (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ) .

---

(١) الشَّافي في شَرْح مُسْنَد الشَّافعي لابن الأثير الجزري ، ت : أبي تميم يَاسر بن إبراهيم وآخر ، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ ، الرياض . السعودية ، ط أولي ٢٠٠٥م .

والتعبير بـ (إذا) الشرطية يشعر بأن إصابة الثوب بالنجاسة مما يتحقق وقوعه ، ومع هذا تزال النجاسة منه بالماء تيسيرا وتخفيفا ، فـ " إذا يُجاء بها فيما عُلِم أنه كائن " [١] .

وتقديم المفعول (ثوب أحداكن) على الفاعل (الدم) للاهتمام بالمقدم والعناية به ، من حيث كونه محور الكلام ، وعليه يدور المعنى .

وجاءت جملة جواب الشرط (فَلْتَقْرُصْهُ) مقترنة بالفاء ؛ لأن ما بعد الفاء لا يصلح لأن يقع جوابًا للشرط؛ فهو فعل مضارع مقترن بلام الأمر، فجاء حرف الفاء رابطا الشرط بالجواب، وفيه دلالة على أن الجزاء متعقب للشرط ومتسبب عنه ؛ بما فيه من معنى السببية والتعقيب [٢] ، إلى جانب ما في الفاء من إشعار بالمبادرة إلى توجيه المرأة إلى تطهير ثوبها بإزالة النجاسة منه .

والتعبير بصيغة الأمر (لْتَقْرُصْهُ) للإرشاد والتوجيه إلى كيفية غسل هذا الثوب ، عن طريق القرص ليتحلل الدم بذلك ، ويخرج ما تشرَّبُه الثوبُ منه.

وفي رواية أخرى قال ﷺ : (تَحُتُّهُ[٣]ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ)[٤]، ولا شك في أنَّ غسلَ الدم بالحتّ والقرص أذهب له ، وأبلغ في إزالته .

---

(١) دلائل الإعجاز للإمام / عبد القاهر الجرجاني / ٨٢ .

(٢) ينظر : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ، ت : د /مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله / ٢٢٥ ، دار الفكر . بيروت ، ط سادسة ١٩٨٥م .

(٣) تَحُتُّهُ : تقشره وتحكه وتنحته ، والقَرْص : الدلْك بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ والأَظْفار، مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَب أَثَرُه.النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (حتّ) ١ / ٣٣٧ ، و(قرص) ٤٠/٤.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ٥٥/١ ، حديث رقم / ٢٢٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ ، حديث رقم / ٢٩١.

وجاء الأمر الثاني (ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ) . أي : تغسل الثوب بأن تصب عليه الماء شيئا فشيئا حتى يذهب أثره . تحقيقا لتطهيره ، وإزالة النجاسة منه .

والتعبير بـ (ثم) إشارة إلى التراخي بين هذه الأفعال ، وألا يتقدم أحدها على الآخر ؛ لأن ذلك أبلغ الطرق في إزالة الدم من الثوب ، فبالحتّ يزول معظمه ، وبالقرص باقيه ، والغسل والنضح يطهره ويذهب أثره ، وبهذا يصير الثوب طاهرًا ، ومن ثم جاء التعبير بالأمر (ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ) للدلالة على جواز الصلاة في هذا الثوب بعد طهارته ، وبهذا رَخَّصَ النبيّ ﷺ للحائض أن تغسل أثر الحيض من الثوب ، وتصلي فيه ؛ تخفيفا وتيسيرا .

٣. كذلك من اليسر في الطهارة أن المسلم إذا لم يجد ماء ليتوضأ به أو يغتسل، أو كان به مرض أو جرح لا يستطيع معه أن يتوضأ بالماء فله أن يتيمم بالتراب ، امتنانا وفضلا من الله تعالى ، وتخفيفا عنه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1] .

وفي السنة النبوية أحاديث عديدة تبين هذا الأمر ، وتؤكده ، منها ما جاء عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيّ [2]. ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

---

(١) سورة المائدة ، بعض الآية / ٦ .

(٢) عمرَان بن حُصَيْن بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة الخزاعي، ويكنى أبا نُجَيْد، أسلم عَام خَيْبَر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وَرُوِيَ لَهُ عَن رَسُول الله ﷺ عدة أحاديث، بعثه عمر ﷺ إلى البصرة ليفقههم، وكان قاضيا بالبصرة، ومات بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة ، وقيل سنة ثلاث ... ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣ / ١٢٠٨ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ / ٥٨٤ وما بعدها .

رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ : "يَا فُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟"، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ : "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ " (١).

المعنى العام :

صلّى النبيُّ ﷺ بالصحابة، فلما فرغ من صلاته رأى رجلا لم يصل معهم، فلم يعنفْهُ ﷺ ، وإنما سأله عن سبب ذلك، فبيَّن الرجل عذره للنبيّ ﷺ بأنه قد أصابته جنابة ولا ماء عنده، فأخّر الصلاة حتى يجد الماء ويتطهر، فأخبره النبيُّ ﷺ بأنّ التيمم بالصعيد يكفي لصحة الصلاة، ويجزئ عن الماء .

التحليل البلاغي :

الحديث نصٌّ في أن التيمم ينوب مناب الغسل في التطهير من الجنابة عند عدم وجود الماء، أو عدم القدرة عليه ، وهذا من باب التيسير على هذه الأمة، ورفع الإصر عنها، وجاء هذا المعني في صورة حوارٍ هادئ بين الرسول ﷺ وبين رجل لم يصل مع القوم، وما من شك في أن الحوار يدعو إلى الإثارة، والانتباه، والتشويق، ويوقظ الإحساس، وينشط الأذهان، مما من شأنه تثبيت المعنى المراد في الأفهام .

ولبيان ذلك انتهج الرسول ﷺ طريقة تعليمية راقية اتخذت عدة أساليب بلاغية ، منها الاستفهام (يَا فُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟)، وهو حقيقي، قصد به الاستعلام عن سبب اعتزال الرجل صلاة الجماعة، فلم يبادره النبي ﷺ باللوم أو التعنيف، وإنما سأله عن سبب ذلك ، لعل له عذرا، وهذا من شأنه الدلالة على كمال لطفه ﷺ، وحسن دعوته إلى الله، ورفقه في الإنكار على الرجل فيما فعله .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة ١ / ٧٨ ، حديث رقم / ٣٤٨ .

ويلاحظ أن النبي ﷺ استهل سؤاله بالنداء بقصد التنبيه ، واستمالة الرجل؛ كي يصغي بعناية وتشوق إلى ما بعد النداء، ويستشرف لمعرفة سببه، وكان في اختيار (يا) وهي لنداء البعيد، مع أن الرجل قريب منه دلالة على أهمية ما بعد النداء، وضرورة الاعتناء به، وفي ذلك يقول الإمام الزمخشري: "فإذا نودي بها . أي : بـ (يا) . للقريب المقاطن فذلك للتأكيد المؤذن بأن الخطاب الذي يتلوه مَعْنِيٌّ به جدا.." [1]، وهذا من شأنه الدلالة على حرصه ﷺ على صلاة الجماعة، ومن ثم كان في تقييد الفعل (تصلي) بحرف الجر (في) دون (مع) إيحاءٌ برغبة شديدة من النبي ﷺ في الانغماس في صلاة الجماعة، فهو لا يريد منه أن يصلي مع القوم فحسب، بل ينغمس فيهم، كما يوضع الشيء في الوعاء .

ومجيء المصدر المؤول من (أن) والفعل (تصلي) دون المصدر الصريح؛ لأنه يجتمع فيه الإخبار عن الحدث مع الدلالة على الزمان، فالتعبير بصيغة المضارع لاستحضار ما فعله الرجل حال خطابه، وإبرازه في صورة الذي يحدث في الحال؛ ملاطفة ، ورفقا منه ﷺ في إنكاره على ما بدر من الرجل .

ولحرص الرجل على ألا يُظنّ به التقصير في صلاة الجماعة تراه يُسارع إلى بيان عذره في عدم صلاته مع القوم، بدلالة التعبير بالفاء في قول الراوي ﷺ : (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ)، كما تأدب في خطابه مع النبي ﷺ، ففي ندائه "يَا رَسُولَ الله" إشعارٌ بأن ما سيخبره به النبي ﷺ إنما هو من وحي الله؛ إذ ناداه بوصفه الذي يؤكد

---

(١) الكشاف للزمخشري ، ت : عبد الرازق المهدي١ / ٨٩ ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٧هـ .

اختيار الله له واصطفاءه إياه بالرسالة، كما أنه مظهر من مظاهر توقير الرسول ﷺ وإجلاله ؛ حيث ناداه بـ (يا) التي هي لنداء البعيد مع أنه قريب منه، فهو يتحدث معه؛ تنزيلا لبُعد المكانة منزلة بُعد المكان، إلى جانب ما في إضافة لفظ (رسول) إلى لفظ الجلالة (الله) من تعظيمٍ لشأن المضاف، مما يضفي على عظمة الرسول، وسمو منزلته المزيد.

وتيسيرًا على العباد شرع الله لهم التيمم بدلا عن الغسل عند انعدام الماء، أو عدم القدرة عليه، ومن ثم أعلم الرسول ﷺ هذا الرجل أن التيممَ بالصعيد يكفيه عن الغسل بالماء، فقَالَ : "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"، وتعبيره ﷺ بصيغة الأمر (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ) للتوجيه والإرشاد إلى التطهر بالتيمم؛ أخذا بالرخصة التي تتناسب مع مبدأ التيسير، واستخدام صيغة الأمر بما تحمل من قوةٍ في اللفظ، وإلزام بالطاعة؛ للدلالة على شدة الرغبة في الأخذ بهذه الرخصة .

وعلة هذا الأمر قوله ﷺ : (فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) أي : لصحة الصلاة، ويجزئك عن الماء، وجاءت العلة مؤكدة بـ (إنّ) مع اسمية الجملة؛ تنزيلا للمخاطب غير المنكر منزلة المنكر لما رآه ﷺ منعزلا لم يصل مع القوم، فقد ظن الرجل أن من أصابته الجنابة لا يصلى حتى يجد الماء، وانصرف ذهنه إلى أن آية التيمم خاصة بالحدث الأصغر، فأكد النبيُّ ﷺ الخبر بذلك؛ لإزالة أي شك يمكن أن يخالج نفس الرجل، إمعانًا في غرس تلك الحقيقة وتثبيتها في النفوس، إلى جانب ما يوحي به التوكيد أيضًا من أهمية الخبر، وعناية الرسول ﷺ به .

وهناك رواية أخرى في صحيح البخاري تتآزر مع هذا الحديث في بيان سماحة الإسلام ، ويسر تعاليمه ، مفادها : أنّ رجلا جَاء إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ . رضي الله عنهما . : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا " ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ [١] بيد أن هذه الرواية . إلى جانب ما فيها من دلالة على التيسير والتخفيف عن العباد . بيّنت كيفية التيمم، يتجلى ذلك في قول الراوي : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

كما رُوِيَ . أيضا . عن عَمْرو بْن الْعَاصِ ﷺ أنه أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلا : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٢]، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ" [٣] أي : لم ينكر ، وهذا إقرار من الرسول ﷺ لفعل عمرو ﷺ .

وهكذا تعاضدت هذه الروايات مع بعضها في الإفصاح عن تيسير الإسلام على الناس، وبيان مدى سماحة تعاليمه، ورأفة النبي ﷺ بأمته.

٤ـ أيضا من مظاهر يسر الإسلام في الطهارة عدم الأمر بالسواك عند كل صلاة على سبيل الوجوب ؛ لوجود المشقة بذلك ، فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ [٤] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ . ﷺ قال : " لَوْلا أَنَ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . أَوْ عَلَى النَّاسِ . لأَمَرْتُهمُ بالسَّوَاكِ مَعَ كُلَّ صَلاةٍ " [٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ١/٧٥ ، حديث رقم / ٣٣٨ .

(٢) سورة النساء ، بعض الآية / ٢٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، أو خاف العطش تيمم ١/٧٧ ، حديث رقم / ٣٤٤ .

(٤) سبقت ترجمته / صـ ٤ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٢ / ٤ ، حديث رقم / ٨٨٧ ، مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ١ / ٢٢٠، حديث رقم / ٢٥٢ ، واللفظ للبخاري .

المعنى العام :

لم يأمر النبي ﷺ أمته بالسواك مع كل صلاة ؛ لئلا يوقعهم في المشقة والضيق والحرج بذلك ، ولولا وجود المشقة عليهم بالسواك مع كل صلاة لأمرهم به أمر إيجاب وإلزام ، وهذا يدل على استحبابه ، وفضله ، فالسواك مطهرة للفم ، وهذا من شأنه أن يجعل العبد مقبلا على مناجاة ربه برائحة طيبة .

التحليل البلاغي :

يحمل الحديث دلالة ظاهرة على يسر الإسلام ، وشفقة النبي ﷺ على أمته ؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم.

ولبيان ذلك استخدمت عدة أساليب بلاغية، منها التعبير بـ (لولا)[١] الذي أفاد أن امتناع الأمر بالسواك مع كل صلاة إنما كان لوجود الضيق والمشقة به، مما يؤيد الدلالة على مدى يسر الإسلام وسماحته .

ومجيء التعبير بالمصدر المؤول من (أن) والفعل (أشقَّ) دون المصدر الصريح؛ لأن صيغة المضارع باقية مع التأويل بالمصدر دالة في ذاتها على التجدد وتوالي حدوث الفعل، الأمر الذي يشير إلى أن حدوث هذه المشقة متوال ومتجددٌ عند تحقق الأمر بالسواك وجوبًا مع كل صلاة ؛ ولذا لم يأمر به الهادي البشير ﷺ لأجل التيسير ...

---

(١) (لولا) : من الحروف المركبة ، أصلها : (لو) و(لا) جعلتا شيئا واحدا ، فـ (لو) معناها امتناع الشيء لامتناع غيره ، و(لا) معناها النفي ، فلما ركبوهما بطل معنياهما ، ودلت (لولا) على امتناع الشيء لوجود غيره ، واختصت بالاسم . الأمالي الشجرية لابن الشجري ٢ / ٧٦ ، طبعة : حيدر أباد ، الطبعة الأولى .

والتعبير بقوله ﷺ : (لأَمَرْتُهمُ بالسَّوَاكِ) في سياق الشرط بـ (لولا) يشير إلى انتفاء أمر المسلمين بالسواك على سبيل الوجوب والإلزام مع كل صلاة ؛ لوجود الحرج والمشقة بذلك .

وعبر بـ (كلّ) الدالة على العموم ليشمل كل ما يسمى صلاة ، ولو نفلا وجنازة ، ومن ثم كان تنكير (صلاة) في حاق موضعه .

وفي الحديث أيضا دليل الاستحباب المؤكد بمفهوم المخالفة ، أي : إذا لم يأمرهم به أمر إيجاب لأجل المشقة ، فقد أمرهم به أمر ندب ، لا مشقة فيه .

والحكمة في استحباب الاستياك عند القيام إلى الصلاة ترجع إلى كونها حال تقرب إلى الله تعالى ومناجاته ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة ، إظهارا لشرف العبادة [١].

وفي رواية (لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ) [٢] ، ولا مشاحة ؛ لأن المضمضة في الوضوء تطهر الفم وتنظفه ، والسواك يأتي على ما تأتي عليه المضمضة ، فشرع معها؛ إمعانا في التطهير والنظافة [٣].

كذا من صور التيسير أيضا في الطهارة المسح على الخفين ونحوهما ، فقد جعله الله بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء تخفيفاً على العباد، وكذا المسح على الجبيرة، أو جرح يضره الغسل، وتطهير النعل الذي أصابه أذى بالتراب فإنه له طهور ... وغير ذلك مما يضيق المقام عن حصره .

---

(١) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٦ / ١٨٢.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب سواك الرَطْب واليابس للصائم ٣١/٣ ، حديث رقم / ١٩٣٤.

(٣) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٣١٤/٢ بتصرف يسير، مكتبة الإمام الشافعي . الرياض ، ط ثالثة ١٩٨٨م.

وعلى كل ... فقد تآزرت كل هذه الأساليب البلاغية مع بعضها في أحاديث هذا المبحث ؛ للإفصاح عن يسر الإسلام ، ومدى سماحة شريعته ، وبيان ما فيها من تخفيف على العباد ، ورفع الحرج والمشقة عنهم في الطهارة .

المبحث الثاني

من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الصلاة

الصلاة عماد الدين ، وهي من العبادات العظيمة التي كان النبي ﷺ يحبها حبا شديدا ، ولم لا وهو القائل : (وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) [(١)] ، ومع هذا لم يرد النبي ﷺ التشدد على أمته بالإكثار في الصلاة حتى لا يملوا ، بل كان رحيما بأمته مشفقا عليها ، لدرجة أن التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم في الصلاة كان مع بداية افتراضها علينا ، فقد فرضت خمسين فى اليوم والليلة ، وخففها ربنا . سبحانه . استجابة لرجاء حبيبه ونبيه محمد ﷺ ، فجعلها خمسًا فى العمل ، وخمسين فى الأجر والمثوبة ...، وتتابع التيسير والتخفيف رحمةً بالعباد ، وإشفاقا عليهم، فكان قصر الصلاة ، وجمعها ، وكانت صلاة الخوف ، وكذا جواز الصلاة في أي مكان من الأرض ، حيث لم تكن جائزة عند الأمم السابقة إلا في المعابد والصوامع ، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ، وعدم قضائها بعد الطهر ، ومشروعية سجود السهو لجبر الخلل الذي يحصل في الصلاة ، دون إعادتها... إلخ .

وجاءت في الصحيحين أحاديث عديدة تكشف عن هذا التيسير وتوضحه ، واختلفت سياقاتها ، ودواعيها ، وتنوعت أساليب التعبير فيها ، فجاء بعضها بأسلوب الشرط في سياق إرشاد الأئمة إلى تخفيف الصلاة على الجماعة وعدم إطالتها ، وسياق بيان كيفية الصلاة لأهل الأعذار مراعاة لظروفهم وأحوالهم ، وبعضها بأسلوب الخبر في سياق تخفيف

---

(١) سنن النَّسائي ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، كتاب عشرة النساء ، باب حب النساء ٦١/٧، حديث رقم / ٣٩٣٩، طبعة : مكتب المطبوعات . حلب ، ثانية ١٩٨٦م .

الصلاة لما يطرأ من الأمور كبكاء الصبي ونحوه ، وكذا سياق قصر الصلاة للمسافر ، وبعضها بأسلوب الإنشاء في سياق إنكار الإطالة في صلاة الجماعة لدرجة التنفير ... ، كما سيتضح أثناء التحليل البلاغي .

وعلى كل ... فإن مظاهر التيسير على المسلمين في الصلاة كثيرة ، منها :

١. عدم الإطالة في صلاة الجماعة؛ لأنها تجمع بين الكبير والضعيف والصغير وذي الحاجة ...، فيشق عليهم التطويل ، ومن ثم أمر النبي ﷺ أصحابه بتخفيف الصلاة إذا صلوا بالناس ؛ مراعاة لحال المأمومين ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ " [٢].

المعنى العام :

بيّن النبيُّ ﷺ في هذا الحديث أن الإنسان إذا صلى بالناس فلا ينبغي له أن يطيل عليهم في الصلاة ؛ لأن من ورائه أهل الأعذار الذين يحتاجون إلى التخفيف، ولا يطيقون التطويل، أما إذا صلى منفردا فليصل كيف شاء : إن شاء طول، وإن شاء خفف؛ لأنه أدرى بحال نفسه، ولكن لا ينبغي التطويل إلى أن يخرج الوقت، أو يدخل في حد الكراهة.

التحليل البلاغي :

جاء هذا البيان النبوي في أسلوب شرطي يحمل دلالة على مدى يسر الإسلام، وسماحة شريعته، ورحمة النبي ﷺ ورأفته بأمته، وقد أدى

---

(١) سبقت ترجمته / صـ ٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١٤٢/١ ، حديث رقم/ ٧٠٣ .

هذا الأسلوب دوره في ترسيخ هذا المعنى في النفوس؛ فمن شأن الجملة الشرطية الإثارة والتشويق الذي يضمن للخبر المتابعة، ويحقق اليقظة والترقب لدى المخاطب عند سماع الشرط؛ كي يتعرف على الجزاء، فإذا جاء صادف منه نفسا يقظى متطلعة إليه، فيتمكن فيها فضل تمكن .

والحديث مبنيٌّ على أسلوبين شرطيين، أما الشرط الأول فقوله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ)، وفي التعبير بـ (إذا) الشرطية إشعار بتحقق صلاة الرجل بالناس ولزوم التخفيف فيها؛ كي تسهل عليهم، فيخرجوا منها وهم لها راغبون .

وإضافة (أحد) إلى كاف الخطاب في قوله : (أحدكم) تضع المخاطبين بهذا الأمر في تمام الانتباه واليقظة ؛ لتوجه الخطاب إليهم .

ومجيء جملة جواب الشرط (فليخفف) بصيغة الأمر لإرشاد الأئمة، وتوجيههم إلى ضرورة مراعاة حال المأمومين،بتخفيف الصلاة وعدم إطالتها،وهذا يشعر بمدى سماحة الإسلام، وتيسيره على العباد، ورفع الحرج عنهم، وينبغي في تخفيف الصلاة أن يكون موافقا لسنة النبي ﷺ، بحيث لا يخل بسنن الصلاة ، ومقاصدها .

ويلاحظ أن جملة الجواب اقترنت بالفاء ، وهذا يشعر بأن الجزاء متعقب للشرط، ومتسبب عنه بما في هذا الحرف (الفاء) من معنى السببية والتعقيب كما سبق بيانه [1] ، إلى جانب الإشعار بمبادرة النبي ﷺ إلى توجيه مَن صلى بالناس إلى تخفيف الصلاة عليهم ؛ لأن فيهم أصحاب الأعذار لا يطيقون التطويل .

---

(١) ينظر البحث / صـ ٨ .

وإمعانا في تحقق الأمر بتخفيف الصلاة على المأمومين، والتيسير عليهم ذكر النبي ﷺ العلة الموجبة للتخفيف فقال ﷺ : "فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ" ، وفي رواية أخرى (فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَة)[1]، وجاءت العلة مؤكدة بـ (إنّ) مع اسمية الجملة؛ عناية بالخبر، واهتماما به، وتأكيدا على مشروعية التخفيف للأئمة، وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة، ويلحق بها ما كان في معناها، فأصحاب الأعذار إذا طال وقوفهم خلف الإمام أصابهم الاضطراب والقلق، والملل والتعب، وهذا يؤدي إلى كراهيتهم للصلاة ، ونفورهم منها، إلى جانب فقد الخشوع، والانقطاع عن الذكر، وانشغال كل بحاله، مما يفرغ الصلاة من مضمونها، ويذهب بفوائدها .

ولما كان الأمر بتخفيف الصلاة يحمل . أيضا بمفهوم المخالفة . نهيا عن التطويل بيّن النبي ﷺ أن المصلي منفردا لا حرج عليه في تطويل الصلاة ، فقال ﷺ : " وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ " ، وهذا هو الشرط الثاني، ويلاحظ أن هذا الشرط جاء على نمط الشرط الأول، من حيث التعبير بـ (إذا) الشرطية ، ومجيء فعل الشرط ماضيا ، وجوابه بصيغة الأمر مقترنا بالفاء، بيد أنه ﷺ سكت عن علة الأمر بالتطويل ؛ لأن المصلي منفردا يعلم من نفسه ما لا يعلم من حال غيره، فلا يضر أحد بذلك .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود ١/ ١٤٢ ، حديث رقم / ٧٠٢ .

وتعبيره ﷺ بالأمر (فليطول) للإباحة؛ لتعلقه بمشيئة المصلي، ويؤيده رواية (فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)[1] أي : مخففا ، أو مطولا ، تناسبا مع مبدأ التيسير الذي جاءت به شريعة الهادي البشير .

وكان العطف بالواو بين جملتي الشرط للتوسط بين الكمالين؛ لاتفاقهما في الإنشائية؛ لكون الجزاء فيهما جملة إنشائية، والجامع بينهما هو التقابل، والمناسبة بينهما واضحة ، فالنبي . ﷺ . يقصد إفادة معنيين متقابلين، فصاغهما في جملتين شرطيتين، والوقوف على معنى الجملة الأولى يثير في النفس قوة الرغبة في التعرف على معنى الجملة الثانية لتضادهما، فالضد أقرب خطورًا بالبال عند ذكر ضده .

وبين الشرطين وجزائهما (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ) ، (وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) مقابلة، حيث قابل بين (صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ) وبين (صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ)، وقابل بين (فَلْيُخَفِّفْ) وبين (فَلْيُطَوِّلْ) ، وتكمن بلاغتها في الإشعار بمدى التفاوت بين المعنيين المتقابلين، وبيان الفرق بين ما يلزم في صلاة الجماعة ، وما يباح في صلاة المنفرد بشأن تخفيف الصلاة .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤١/١ ، حديث رقم/٤٦٧ .

وقد يكون تخفيف الصلاة لأمر عارض، فعن أبي قتادة [١] ﷺ عن النبي ﷺ قال : " إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ " [٢] .

المعنى العام :

في الحديث دلالة ظاهرة على سماحة الإسلام ويسره ، وكمال شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوالهم، فالنبي ﷺ يؤم الناس في الصلاة وهو يريد أن يطيل فيها، بيد أنه ﷺ يخففها بمجرد سماعه بكاء الصبي؛ لئلا يشق على أمه لانشغال قلبها ببكاء صغيرها .

التحليل البلاغي :

موطن الدلالة على يسر الإسلام وسماحته قوله ﷺ : "... فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ " ، وبمعاودة النظر في الحديث يظهر لنا تآزر السياق مع هذا الشاهد في إبراز المعنى المراد ، فالذي استدعى تخفيف الصلاة سماع النبي ﷺ بكاء الصبي أثناء صلاته ﷺ بالقوم، ويلاحظ أن النبي ﷺ استهل بيانه الشريف بأسلوب خبري مؤكد بـ (إنَّ) ، واللام ، فقال : "إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا " تأكيدًا لقوة رغبته في تنفيذ ما انتواه من تطويل الصلاة ، ومن

---

(١) أبو قتادة بن ربعي بن بلدمة بن خُناس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي ، وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم ، وكان يقال له فارس رسول الله . ﷺ . ، حرس النبي . ﷺ . ليلة بدر فقال : اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة ، وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة علي ، سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ، وقيل : سنة أربعين ، وقيل : مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وله اثنتان وسبعون سنة ... ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ / ٣٢٧ ، وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١٤٣/١ ، حديث رقم / ٧٠٧ .

ثم كان التعبير بجملة الحال (أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا) للإشارة إلى أن هذا التطويل نابع عن إرادة منه وطواعية ، وما أجمل التعبير بالقيام في قوله ﷺ : (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ)؛ لأن مشقة التطويل في القيام أظهر منها في الركوع والسجود، إلى جانب ما فيه من تناسق مع القرآن الكريم في
قوله ﷻ : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾ [١].

بالإضافة إلى مجيء المصدر المؤول من (أن) والفعل(أطوّل) دون المصدر الصريح (التطويل)؛ (لأنه يجتمع فيه الإخبار عن الحدث مع الدلالة على الزمان)[٢]، فصيغة المضارع باقية مع التأويل بالمصدر دالة في ذاتها على تجدد التطويل، واستمراره، وتوالي حدوثه، مما يصور حرصه ﷺ على تطويل الصلاة .

إلى جانب تضعيف الفعل (أطوّل) . بما فيه من دلالة على المبالغة في الفعل . إشارة إلى شحذ الهمة ، وبذل الجهد في الحدث ، تناسبًا مع إرادته تطويل الصلاة .

ويأتي موطن الدلالة على يسر الإسلام وسماحته، ورأفته ﷺ بأمته، ويتجلى هذا في قوله ﷺ : "... فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"، ولبيان ذلك استخدم النبي ﷺ عدة أساليب بلاغية ، فالتعبير بالفاء في قوله ﷺ : (فأتجوز) يؤذن بعجلة النبي ﷺ ومبادرته إلى التخفيف؛ لئلا تتألم الأم، وتحزن لبكاء صغيرها وهي شديدة الحب له.

---

(١) سورة البقرة ، بعض الآية / ٤٣ .

(٢) نتائج الفكر في النحو للسهيلي ، ت : الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، وغيره / ٩٧، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، أولى ١٩٩٢م .

. كذا استخدام صيغة (أتجوّز) . بما فيها من تضعيف الفعل . للدلالة على المبالغة في تخفيف الصلاة، مع عدم الإخلال بالأركان والآداب.

. بالإضافة إلى التعبير بحرف الجر (في) دون (عن) للإشعار بأن هذا التجور (التخفيف) في أركانها ، وأفعالها ، وسننها ، لا بتركها والانصراف عنها.

. ولبيان أهمية تخفيف الصلاة . والحالة هذه . ذكر النبي ﷺ علة التخفيف فقال ﷺ : "كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ" ، وخصّ الأم ؛ لأنها فطرت على الحنان والعطف والرقة على صغارها، والمشقة عليها بتطويل الصلاة أشد وأعظم من المشقة على غيرها، ومن ثم .. فالمشقة أمر لا يطاق، بل تأباها النفوس ، وتنفر منها الفطرة المستقيمة ، وتتعارض مع تعاليم الإسلام السمحة.

وفي الحديث التالي تلحظ إنكارا شديدًا من النبي ﷺ على أحد أصحابه بسبب التطويل في صلاة الجماعة لدرجة التنفير ، فعن جَابِر بن عَبْدِ الله الأنْصَارِيّ[١] ﷺ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ [٢] وقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذا يُصَلِّي ، فَتَرَكَ ناضِحَهُ ، وأَقْبَلَ إِلَي مُعَاذٍ فَقَرأ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَو النِّساءِ ، فانْطَلَقَ الرّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ معَاذًا نَالَ منْهُ ، فأتَى النبيُّ ﷺ فَشَكا

(١) جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي من بني سلمة ، وكنيته أبو عبد الله ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير وشهد المشاهد كلها بعد أحد ، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن ، وكف بصره في آخر عمره ، وتوفي سنة أربع وسبعين ، وقيل : سنة ثمان وسبعين ، وقيل: سنة سبع وسبعين بالمدينة . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١ / ٢١٩، وسير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ٣ / ١٨٩ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ١ / ٤٣٤ .

(٢) الناضح : الْبَعِيرُ أَو الثَّوْرُ أَو الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ. لسان العرب ، (نضح) ٦١٩/٢، دار صادر – بيروت .

إِلَيْهِ مُعَاذا فَقَالَ النبيُّ ﷺ : "يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، والشمْسِ وضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَي؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ، والضَعِيفُ، وَذُو الحَاجَةِ "[1].

المعنى العام :

يخبرنا جابر بن عبد الله ﷺ أن معاذا ﷺ صلى بالناس بسورة البقرة أو النساء، فشق ذلك على أحد المصلين، فترك صلاة الجماعة، وصلى منفردا، فلما علم النبي ﷺ ذلك زجر معاذا، ونبهه على خطئه ، وأرشده إلى التوسط في القراءة ، ورعاية حال المأمومين خلفه .

التحليل البلاغي :

اختلف التعبير هنا عما مضى ، ففي هذا البيان النبوي نلحظ انفعالا شديدًا ، ونبرة حادة [2] في أسلوب النبي ﷺ تناسبًا مع عظم الخطأ الذي بدر من معاذ ﷺ وخطره ، وإشارة إلى ضرورة التخفيف على المصلين في صلاة الجماعة ، وهذا ظاهر في :

. استعمال النداء بـ (يا) على الرغم من قرب معاذ ﷺ من النبي ﷺ بغرض الزجر ، والتنبيه على خطئه في إطالة الصلاة على المأمومين .

. استخدام الاستفهام الإنكاري في قوله : (أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟) ، ومعناه : أنت منفر ، أي : ما كان ينبغي أن يكون ذلك منك ؛ لأن التطويل سبب لتركهم صلاة الجماعة .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول ١٤٢/١ ، حديث رقم / ٧٠٥ .

(٢) مما يؤيد ذلك قول أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ ﷺ في رواية أخرى : " ... فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ" . صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ٣٠/١ ، حديث رقم / ٩٠ .

. تصعيد هذا الإنكار بالتكرار لجملة الاستفهام (أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟) ثلاثا كما أخبر راوي الحديث ؛ مما يؤكد خطورة التطويل في الصلاة على الناس ، وضرورة مراعاة حالهم بما لا يؤدي بهم إلى النفور من الصلاة ، وكراهيتها .

. إلى جانب التعبير بصيغة المبالغة (فتّان) إشارة إلى أنه بهذا التطويل بالغ في صد الناس عن صلاة الجماعة ، مما زاد الإنكار قوة ، والأسلوب شدة ، والانفعال حدة .

. بالإضافة إلى استخدام (لولا) [١] للتوبيخ والتنديم في قوله ﷺ : (فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، والشمْسِ وضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَي) .

كما أن الجمع بين سورة (الأعلى) و(الشمس) و(الليل) مراعاة نظير، لتناسب هذه السور في الدلالة على كونها من القصار ، وهذا التناسب يوحي بالتوسط في القراءة ، وهذا ظاهر في اختياره ﷺ قصار السور كي يقرأ بها معاذ ﷺ في صلاة الجماعة ؛ تخفيفًا على المصلين وتيسيرًا عليهم .

وفي التعبير بـ (صليت) مجاز مرسل، علاقته الكلية، حيث عبر بالكل (صليت) وأراد الجزء (قرأت)، وسمى القراءة صلاة إشارة إلى أهميتها، وأفضليتها، ومدى قيمتها بين أركان الصلاة، كما أن التطويل في القراءة أظهر ، وأشد على المصلين منه في غيرها من سائر أركان الصلاة .

---

(١) لولا تأتي على أربعة أوجه: منها: أن تكون للتخصيص والعرض فتختص بالمضارع أو ما في تأويله. ومنها: أن تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي. ومنها: لربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو: لولا زيد لأكرمتك. ومنها: أن تكون للاستفهام نحو: ﴿ لولا أخرتني إلى أجل قريب ﴾ (سورة المنافقون: ١٠) ، وفيه خلاف ، وههنا بمعنى القسم الثاني، وهو الظاهر . عمدة القاري للعيني ٢٤٤/٥ .

. التعبير بعلة تخفيف الصلاة على المأمومين في قوله ﷺ : (فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ، والضَعِيفُ، وَذُو الحَاجَةِ) ، وجاءت مؤكدة بـ (إنّ) مع اسمية الجملة ، وضمير الشأن دلالة على عناية الرسول ﷺ بالخبر ، وتأكيده كما سبق .

كما أن في التعبير بالمضارع (يصلي) استحضارًا لحال المصلين خلف معاذ ﷺ ، وإبرازها في صورة الذي يحدث في الحال ، إمعانا في التأنيب والتوبيخ على ما بدر منه، وإشعارا بمدى أهمية مراعاة حال المصلين خلفه .

٢. من صور التيسير على الناس . أيضًا . في الصلاة قصرُ الصلاة الرباعية في السفر، وهناك أحاديث كثيرة في هذا الشأن ، منها ما جاء عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[١] . رضي الله عنهما . قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[٢] ﷺ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

(١) يعلى بن أمية بْن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي ، أبو صفوان، وقيل: أبو خالد، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك ، وقتل يعلى بْن أمية سنة ثمان وثلاثين بصفين مَعَ علي بعد أن شهد الجمل مَعَ عائشة . رضي الله عنهم . . ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٥٨٥، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦ / ٥٣٩.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله ، وأمه حَنْتَمة بنت المغيرة ، ولِد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان شديدا على المسلمين حتى أسلم ، فكان إسلامه فتحا عليهم وفرجا لهم من الضيق ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وتوفي في أخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ، وعمره ثلاث وستون سنة . ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ١١٤٥ ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، ت: د/ إحسان عباس ٦٤/٣، دار صادر- بيروت، ط أولى ١٩٧١م، والوفيات لابن الخطيب، ت: عادل نويهض ٢٦/١، دار الإقامة الجديدة . بيروت ١٩٧٨م ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ / ٥٨٨ .

يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" [٢].

المعنى العام :

تعجب عمر ﷺ مما تعجب منه يعلى بن أمية . رضي الله عنهما .، وهو قصر الصلاة في السفر مع حصول الأمن، وزوال الخوف الذي كان سببًا لمشروعية القصر، فقد فهما من قوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ} عدم جواز القصر عند انعدام الخوف ، فلما سأل عمر ﷺ النبي ﷺ عن ذلك أخبره بأن الله تفضّل بذلك على عباده سواء حصل الخوف أم لا رحمةً بهم، وإزالةً للمشقّة عنهم .

"وقال في الآية: {إِنْ خِفْتُمْ} ؛ لأنه قد خرج مخرج الأغلب، لكون أغلب أسفار النبي ﷺ وأصحابه لم تخل من خوف، لكثرة أهل الحرب إذ ذاك، فحينئذ لا تدلّ الآية على عدم القصر إن لم يكن خوف، لأنه بيان للواقع إذ ذاك" [٣].

التحليل البلاغي :

في هذا البيان النبوي بيان لكمال فضل الله وتيسيره على عباده، حيث شرع لهم قصر الصلاة في حال السفر للمشقة اللاحقة بهم، ولتوضيح ذلك استخدم النبي ﷺ عدة أساليب بلاغية، منها التشبيه في قوله ﷺ : (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ)، باعتبار حذف المبتدأ (قصر

---

(١) سورة النساء ، بعض الآية /١٠١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها١/ ٤٧٨، حديث رقم / ٦٨٦ .

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٨٦/٤.

الصلاة)، حيث شبه قصر الصلاة في السفر بالصدقة، ووجه الشبه : ما في كل من السعة والفضل، وقد أبان هذا التشبيه مدى رحمة الله بعباده ، ويسر دينه ، وسماحة تعاليمه .

كما حذف المسند إليه في هذا التشبيه ، فلم يقل : قصر الصلاة صدقة؛ للعلم به، فأوثر حذفه ، إلى جانب ما فيه من دلالة على مبادرته ﷺ إلي بيان فضل الله، وسماحة دينه من خلال التعبير بالمسند أولا .

وجاء المشبه به نكرة موصوفة بما بعدها إشارة إلى أن هذه الصدقة من نوع خاص، ودلت جملة الصفة (تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) على التوسعة، والرحمة، وسماحة الإسلام .

والتعبير باسمية الجملة (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) يشير إلى أن مشروعية القصر وكونه فضلا من الله أمر ثابت في جميع الأحوال ، ودائم على مر الأزمان .

والغرض من الأمر (فاقبلوا صدقته) هو الحث على العمل برخصته . سبحانه . التي تفضل بها على عباده؛ رفقا بهم وتخفيفا عنهم ، وأن يقابلوا فضله بالشكر، وقد كان ذلك بصيغة الأمر للدلالة على الرغبة القوية في حصوله .

كما تآزر مع هذا الأمر في تأكيد فضل الله على عباده بهذا التخفيف مجيء التصدير عن طريق تكرار كلمة (صدقة) في الحديث مرتين، فوردت إحداهما في أوله، والأخرى في آخره، فنتج عنه تكرار أفاد توكيد المراد .

إلى جانب استعمال المظهر (صدقته) موضع المضمر، فلم يقل : (فاقبلوها)، وإنما عدل إلى التعبير بالمظهر تصريحًا بتلك المنة التي أنعم الله بها على عباده؛ تخفيفا عنهم ، وتيسيرًا عليهم .

٣. كما رخص الإسلام لمن لا يستطيع الصلاة على النحو المطلوب أن يصلي بالكيفية التي يستطيعها، فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[١] ﷺ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ[٢]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ : "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" [٣].

المعنى العام :

من تيسير الإسلام . أيضا . على الناس في الصلاة أن المريض يصلي على قدر الاستطاعة ، فإن استطاع القيام صلى قائمًا ، فإن شقّ عليه القيام صلى قاعدًا، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعًا على جنبه .

التحليل البلاغي :

ابتدأ النبي ﷺ بيانه الشريف بالجواب عن سؤال الصحابي قائلا: (صل قائما) . بصيغة الأمر. بغرض التعليم والحث على القيام ؛ لأن القيام ركن لا يسقط إلا عند العجز عنه؛ ولذا قال : (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) .

---

(١) سبقت ترجمته / صـ ٨ .

(٢) بواسير: مرض يكون في مخرج الإنسان من الدبر.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٤٨/٢ ، حديث رقم / ١١١٧.

والتعبير بالفاء في قول الراوي : "فقال : صل قائما " يكشف مسارعة النبي ﷺ إلى الجواب عن السؤال ، حرصًا منه ﷺ على إرشاده إلى الصواب .

ويتجلى يسر الإسلام ومدى سماحته في قوله ﷺ : (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) ، ومجيء هذا المعنى في أسلوب شرطي يؤدي إلى تمكن معنى (التيسير والتخفيف) في النفوس ، بعد الإثارة والتشويق عند سماع جملة الشرط ، والتطلع إلى معرفة الجواب .

والتعبير بالفاء الداخلة على (إن) في هذين الشرطين يؤذن بعجلة النبي ﷺ ومبادرته إلى التيسير على المريض في الصلاة .

وفي التعبير بـ (إن) الشرطية وهي للمشكوك فيه دلالة على أن نفي الاستطاعة ليس مقطوعًا بها، فلا يكتفى بأدنى مشقة للإتيان بتلك الرخصة .

واستخدام الأمر المحذوف في قوله ﷺ : (فَقَاعِدًا) أي : فصل قاعدا ، وكذا قوله ﷺ : (فَعَلَى جَنْبٍ) أي : فصل على جنب ، بغرض التعليم والتوجيه إلى كيفية صلاة المريض عند العجز عن القيام ، وفيه إشارة إلى مدى يسر الإسلام، وسماحة شريعته .

وكان الأمر . هنا . محذوفا للدلالة عليه بتقدم ذكره في قوله ﷺ : (صَلِّ قَائِمًا)، كما حُذف مفعول الفعل (تستطع) . أيضًا . في هذين الشرطيين لذلك، والتقدير : فإن لم تستطع القيام فصل قاعدا، فإن لم تستطع القعود فصل على جنب .

وقد أصاب هذا الحذف موقعه، وازدان به موضعه؛ لما فيه من مراعاةٍ لحال السائل، فهو مريض بالبواسير يشتد عليه ألمها، ويشق عليه القيام، ومَن كان هذا حاله لا يناسبه بسط الكلام وإطالته .

ومجيء جملة جواب الشرط مقترنة بالفاء يشعر بأن الجزاء متعقب للشرط، ومتسبب عنه، مما يدل على شدة تلازمهما، وارتباطهما .

كما نلحظ ترتيب الصلاة بحسب الاستطاعة ، ومراعاة أحوال المصلين من قادر ، وعاجز ، وشديد العجز ، إلى جانب استخدام الفاء في الحديث بهذا الشكل المتلاحق الذي يعبر عن السرعة في حصول الأحداث ، وتتابعها ، تناسبًا مع مقام التيسير ، ومراعاة لحال المريض .

٤. عدم مواظبة النبي ﷺ على صلاة الليل جماعة بالمسجد في شهر رمضان؛ لئلا يلتزم المسلمين ما لم يلزمهم به الشرع، فيقعوا في العنت والمشقة ، فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ [(١)] . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ " ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَان [(٢)].

---

(١) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست ، ودخل بها وهي بنت تسع ، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى ، وقبض النبي ﷺ وهي بنت ثماني عشرة سنة ، وكانت . رضي الله عنها . من أعلم الصحابة وأفقههم ، وفضلت بعشر : مجيء جبريل بصورتها، ولم ينكح النبي . ﷺ . بكرا غيرها، ولا امرأة أبواها مهاجران غيرها، وأنزل الله براءتها من السماء، وكان الوحي ينزل على النبي ﷺ وهو معها، وكانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد، وكان النبي ﷺ يصلي وهي معترضة بين يديه، وقبض النبي ﷺ بين سحرها ونحرها في بيتها، وفي ليلتها، ودفن ﷺ في حجرتها، ماتت . رضي الله عنها . سنة ثمان وخمسين، في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، ودفنت بالبقيع . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ١٦ ، وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، والنوافل ، من غير إيجاب ٢ / ٥٠ ، حديث رقم / ١١٢٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح ١/ ٥٢٤ ، حديث رقم / ٧٦١.

المعنى العام :

رغّب النبي ﷺ في قيام الليل في شهر رمضان ؛ لأنه شهر تتجلى فيه الرحمة والمغفرة وتتضاعف فيه الحسنات ، فمن قام هذا الشهر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وإمعانا في الترغيب في صلاة الليل قام النبي ﷺ ذات ليلة يصلي التراويح في المسجد ، فصلى وراءه ناس ، وفي الليلة الثانية تضاعف عدد الناس خلفه ، وفي الليلة الثالثة أو الرابعة انتظروه ليصلي بهم فلم يخرج ﷺ إليهم حتى أصبح وخرج لصلاة الفجر ، فلما صلى ﷺ الفجر أخبرهم بأنه لم يخف عليه شأنهم من اجتماعهم في المسجد للصلاة ، وانتظارهم خروجه ، ولكنه ﷺ خشي لو خرج إليهم وصلى بهم أن تفرض عليهم صلاة الليل جماعة في المسجد ، فتشق عليهم ، فيتركوها مع القدرة عليها ، ومن ثم لم يخرج إليهم إشفاقا عليهم ؛ لئلا يعتقدوا فرضية ما ليس بفرض ، بسبب المواظبة على هذه الصلاة .

وجدير بالذكر أنه استشكلت هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله . تعالى . قد أكمل عدد الفرائض ، ورد عدد الخمسين صلاة إلى الخمس ، فكيف يجوز أن تكتب عليهم صلاة الليل ؟ ، وكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ ، وأجيب عنه بثلاثة أجوبة :

أحدها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت " خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " [١] ، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، وتكلف ما لا يعنيه ٩ / ٩٥ ، حديث رقم/٧٢٩٠.

عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم .

ثانيها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية ، لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها .

ثالثها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد جاء في الحديث أن ذلك كان في رمضان ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة ، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس ، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة الأول ، والله أعلم [١].

وعلى كل ... فقد استمر الأمر على ذلك بقية حياة الرسول ﷺ وخلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر . رضي الله عنهما . ، وذات ليلة دخل عمر ﷺ المسجد فرأى أفرادًا يصلون، ووجد جماعات، كل جماعة بإمام، ورأى أن مظهر الفرقة هذا يتنافى ومبدأ الإسلام الداعي إلى التجمع ، ورأى أن رسول الله ﷺ قد شرع الجماعة في صلاة الليل في رمضان، وأنه لم يمنعه من المواظبة عليها إلا خشية الافتراض، وقد زال هذا المانع ، واستبعدت هذه الخشية بانقطاع الوحي ووفاة النبي ﷺ ، فطلب من أبي بن كعب ﷺ أن يؤم الناس، وطلب من الناس أن يصلوا قيام رمضان جماعة ، فقيل له : كيف تأمر ببدعة ؟ فقال : إن كانت الجماعة والتجمع بدعة فنعمت البدعة هي ، واستقر الأمر على ذلك ، وسماها بدعةً باعتبار صورتها ، فإن هذا الاجتماع محدث بعده ﷺ ،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ١٤/٣، ط : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة ؛ لأنه ﷺ أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض ، وقد زالت بوفاته ﷺ [١].

التحليل البلاغي :

يتجلى موطن الشاهد الدال على يسر الإسلام وسماحته في قوله ﷺ : " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ " .

ولهذا الشاهد سبب استدعاه ، وهو مكث الصحابة في المسجد ، وانتظارهم خروج النبي ﷺ إليهم ليصلي بهم صلاة الليل في المسجد ، كما صلى بهم فيه من قبل .

وتعبيره ﷺ بـ (قَدْ) وصيغة الماضي في قوله : (قد رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ) يفيد قوة معرفته ﷺ بما صنعوه ، وأنه لم يخف عليه شأنهم ؛ لتحقق رؤيته ﷺ ما فعلوه ، من اجتماعهم في المسجد للصلاة ، وشدة حرصهم على إقامة صلاة التراويح في جماعة ، وفيه إشارة إلى مدى حبهم للطاعة ، وشدة حرصهم على الاقتداء بالنبي ﷺ .

وتطييبا لقلوبهم أبان النبي ﷺ علة عدم خروجه إليهم في أسلوب توكيدي حاسم عن طريق القصر، فقال ﷺ : (وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) ، حيث قصر عدم خروجه إليهم لصلاة القيام معهم على علة الخشية من فرض هذه الصلاة عليهم لا لعلة أخرى ، قصر صفة على موصوف، وهو قصر حقيقي؛ لأن النفي عام يشمل كل ما عدا المقصور عليه ، وكان القصر بطريق النفي والاستثناء . أقوى طرق القصر . لتقوية المعنى وتوكيده بهذه النبرة العالية واللهجة

---

(١) ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٣ / ٥٣٨ بتصرف يسير ، دار الشروق . القاهرة ، ط أولى ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م .

الحاسمة التي تراها في (لم) و(إلا) [١]، وفيه دلالة على مدى شفقة النبي ﷺ على أمته ، ويسر تعاليم الإسلام .

وأكد النبيُّ ﷺ كلامه بهذا الأسلوب مع كون الصحابة لا يكذبونه، ولا يشكون في كلامه تنزيلا لهم منزلة الشاكين ؛ لِما رأى من مدى حرصهم على إقامة صلاة التراويح في جماعة معه ، وانتظارهم خروجه إليهم ليصلي بهم .

أو يكون تأكيده ﷺ راجعا إلى عنايته ﷺ بهذا الأمر لخطورته ، رغبة في نقل هذا الشعور بحجم الخطر إلى المخاطبين ؛ لإثارة انتباههم ، وتحقيق يقظتهم تجاه ما ينتظرهم من وقوع في العنت، والمشقة، والضيق، والحرج لو فرضت عليهم صلاة الليل ؛ ولذا قال ﷺ كما عند مسلم : (ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها) [٢]، أي : تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، فتقعون في المعصية بالمخالفة وترك الاتباع .

ولعل النبي ﷺ قام يصلي التراويح في المسجد جماعة ؛ لبيان الجواز ، فلما خشي الافتراض عليهم تركها رأفة بأمته ، وتيسيرا على الناس ، لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم ، وتركهم للفرض .

وبمعاودة النظر في أحاديث هذا المبحث تلحظ تعاضد الأساليب البلاغية مع بعضها في الإبانة عن سماحة هذا الدين ، ومدى تيسيره على العباد في أداء هذه العبادة العظيمة .

---

(١) ينظر : دلالات التراكيب أ.د / محمد أبو موسى / ١٠٥ بتصرف ، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط أولى ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م .

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٤/١، حديث رقم/٧٦١.

المبحث الثالث

من بلاغة النبي - ﷺ - في بيان التيسير على المسلمين في الصوم

عبادة الصوم من أعظم الفرائض التي تغرس في المسلم خلق المراقبة ، وتربيه على الصبر ، والتحكم في نزوات النفس البشرية وشهواتها ، وتعمل على قهر الشيطان وسد منافذه ...

وقد خفف الله . سبحانه . عن عباده ما فيه عسر ومشقة عليهم ؛ ليتمكنوا من أداء هذه العبادة بصورة مقبولة ، بلا عنت ولا مشقة .

وجاءت في الصحيحين أحاديث كثيرة تبين صور التيسير على العباد في الصوم ، وتنوعت سياقاتها ، ودواعيها ، واختلفت أساليب التعبير فيها ، فجاء بعضها بأسلوب الشرط في سياق النسيان في الصيام ، وبعضها بأسلوب الخبر والإنشاء وكذا الشرط في بيان إباحة الفطر في السفر ، وكذا سياق النهي عن الوصال ... ، كما سيتضح أثناء الدراسة والتحليل البلاغي .

ومظاهر التيسر في هذه العبادة كثيرة ، منها :

١. مَن أفطر خطأ أو ناسيًا أنه صائم فلا جناح عليه ، وإنما يتم صومه ؛ لأن الله أطعمه وسقاه ، فعن أَبِو هُرَيْرَةَ [(١)]. ﷺ . عَنِ النَّبِيِّ . ﷺ . قَالَ : " إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " [(٢)].

---

(١) سبقت ترجمته / صـ ٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ٣١/٣ ، حديث رقم / ١٩٣٣ .

المعنى العام :

بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن من نسي صومه فأكل وشرب أو فعل غيرهما من المفطرات في نهار رمضان فإن صومه صحيح، وليتمه ؛ لأن هذا الفعل ليس بإرادته واختياره ، وإنما هو من الله الذي أطعمه وسقاه.

التحليل البلاغي :

في هذا الحديث دلالة ظاهرة على يسر الإسلام وسماحته، ولكي يثبت النبي ﷺ هذا المعنى استهل بيانه الشريف بأسلوب شرطي يثير في النفس جملة من الهواجس والخواطر التي تعمل على إثارة الفكر ، وجذب الانتباه ، فتشتاق النفس وتهفو إليها ، وتتطلع إلى معرفتها ، فإذا جاء الجواب بعد ذلك . صادف نفسا متشوقة متطلعة ، "فكان موقعه منها أجل ، وألطف ، وكانت به أضن ، وأشغف " [١] ، فيستقر فيها استقرار المأنوس به .

وفي التعبير بـ (إذا) الشرطية إشعار بتحقق حصول النسيان من الإنسان، وغلبة ذلك عليه لكونه طبعا ، ومن ثم رفع الحرج عنه، وخص الأكل والشرب بالذكر من بَين المفطرات؛ لأنهما الغالب في النسيان ، ولندرة غَيرهمَا كالجماع ، كما أنهما لا يُستغنى عنهما ، بخلاف غيرهما .

ومفعول (نسي) محذوف أي: الصوم ؛ للدلالة عليه بمعونة السياق ، فلا داعي لذكره.

---

(١) أسرار البلاغة للإمام / عبد القاهر الجرجاني ، ت : محمود شاكر / ١٣٩ ، ط : دار المدني ، أولى ١٩٩١م .

ومجيء جملة جواب الشرط (فليتم صومه) بصيغة الأمر لإرشاد الصائم إلى إتمام صومه ، وفيه إشارة إلى أنه لم يفطر ، وهذا من باب التيسير عليه .

وفي ربط جواب الشرط بالفاء دلالة على أن الجزاء متعقب للشرط ومتسبب عنه ؛ بما فيه من معنى السببية والتعقيب .

ولعل المراد بالصوم هنا صوم الفريضة ، ويؤيده قوله ﷺ كما في رواية أخرى : (مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ) [(١)]، وإذا كان هذا في صيام الفريضة فإتمام صوم الناسي في النفل من باب أولى .

وإمعانًا في إثبات عدم إفساد صوم الناسي، وإسقاط مؤاخذته ، وعدم إفطاره ذكر النبي ﷺ العلة قائلا : "فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" ، والفاء للتعليل، والتعبير بـ (إنما) للقصر ، أي : ما أطعمه ولا سقاه إلا الله ، فقصر إطعام الصائم وسقياه على الله ، وفيه دلالة على أن الصائم لم يكن له إرادة واختيار في الفطر لنسيانه، وأن هذا النسيان من لطف الله بعباده تيسيرًا عليهم، ورفعًا للمشقة والإثم عنهم، وإثباتا لعذرهم؛ لنسبته ﷺ ذلك لله تعالى، فدل هذا على صحة الصوم؛ إذ إفسادُ الصوم يناسبه إضافةُ الفعل للعبد المكلف ، ومن ثم لم يترتب على الناسي شيء .

واستخدام طريق القصر بـ (إنَّما) دون غيره ؛ " لأنها تجيء لخبرٍ لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته ، أو لما يُنَزَّل هذه المنزلة " [(٢)] ، مما من شأنه الإشارة إلى أنَّ أكلَ الصائم وشربه بسبب إنساءه . تعالى . له

---

(١) صحيح ابن حبان ، ت : شعيب الأرنؤوط ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصوم، ذكر نفي القضاء والكفارة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسيا ٨ / ٢٨٧ ، حديث رقم /٣٥٢١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨م.

(٢) دلائل الإعجاز للإمام / عبد القاهر الجرجاني ، ت : محمود شاكر/ ٣٣٠.

لطفاً به ، وتيسيرًا عليه بدفع الحرج عن نفسه أمرٌ واضحٌ بحيث لا ينكر ، ومعلومٌ بحيث لا يجهل ؛ إمعانًا في إثباته وتأكيده .

والحديث بأساليبه البلاغية المختلفة أبان يسر الإسلام ، ومدى سماحة تعاليمه ، فقد بنيت .كما ترى . على التيسير ، والرفق ، والسهولة ، والتكليف بقدر الطاقة ، وعدم المؤاخذة بما يخرج عن الاستطاعة ، أو الاختيار .

٢. مما يراعيه الإسلام . أيضا . من تيسير، وتخفيف ، ورحمة بمطالبة الناس بقدر ما يستطيعون أن المسافر له أن يأخذ بالرخصة في الفطر في الصيام ؛ لأن السفر قطعة من العذاب، والمسافر يناله . غالبا . العنت والمشقة، فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ [١] . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ [٢] ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ . ﷺ . : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - ، فَقَالَ : "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ " [٣].

---

(١) سبقت ترجمتها / صـ ١٩.

(٢) حمزة بن عمرو ، كنيته أبو صالح، ويقال: أبو محمَّد بنُ عمرِو بنِ عويمرِ بنِ الحارثِ بنِ الأعرجِ بنِ سعيدِ بنِ رزاحِ، بنِ عديّ بنِ سَهْمِ بنِ مازنِ بنِ سلامانَ بنِ الحارثِ بنِ أسلمَ بنِ أفصى بنِ حارثة، مدنيٌّ، رُوي له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث، وقد حدَّث عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، روى عنه ابنه محمَّد بنُ حمزة، وعائشةُ الصديقة، وسليمانُ بن يسار، وعروةُ بن الزبير، وغيرهم، مات في ولاية يزيدَ بنِ معاوية سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنة . ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٣٧٥، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، ت : علي شيري ١٥/ ٢١٣، دار الفكر . بيروت . لبنان، ط أولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/ ١٢٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي . ﷺ . لمن ظلل عليه واشتد الحر : "ليس من البر الصوم في السفر" ٣٤/٣، حديث رقم/١٩٤٦، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٦/٢، حديث رقم/١١١٥، واللفظ للبخاري .

المعنى العام :

رخص الإسلام الفطر في السفر رحمة بالعباد وإشفاقًا عليهم ، ورفعا للحرج عنهم ، ودفعا للضرر، فهذا حمزة الأسلمي ﷺ كان محبًّا للخير، كثير الصيام ، عنده جَلَدٌ وقوة عليه ، فسأل رسولَ الله ﷺ عن حكم الصوم في السفر، فخيَّره النبيُّ ﷺ بين الصيام والفطر ؛ لأنَّ السفر مظنة المشقة .

التحليل البلاغي :

موطن الدلالة . هنا . على يسر الإسلام ، وسماحة تعاليمه قول النبي ﷺ لهذا الصحابي : " إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ " ، والذي استدعى هذا الشاهد قول حمزة الأسلمي ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ، والاستفهام حقيقي ، قُصد به الاستعلام والاستخبار عن حكم الصوم في السفر ، وهل عليه جناح في ذلك ؟ ، وليس فيه تصريح بأنّه صوم رمضان، لكن في رواية أخرى عند الإمام مسلم أنّه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ ، فقال رسول الله . ﷺ - : "هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" (١) ، وهذا يشعر بأنّه سأل عن صيام الفريضة ، وذلك أنّ الرّخصة إنّما تطلق في مقابلة ما هو واجب ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من أن حمزة بن عمرو قال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ أَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللهِ

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢ /٧٩٠ ، حديث رقم / ١١٢١.

أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ ، فَيَكُونَ دَيْنًا عَلَيَّ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَمْ أُفْطِرُ؟ فَقَالَ : " أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ "[١] [٢] ، مما يؤيد أن المراد بذلك صوم رمضان .

والتعبير بالجملة الاعتراضية (وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ) لبيان الحال الدافع له على هذا السؤال ، وفيها إشارة إلى كونه محبا للخير ، ويستطيع الصيام في السفر بلا ضرر ولا تفويت حق ؛ بدليل قوله : أجد بي قوة .

ويأتي جواب النبي ﷺ دالا على مدى يسر الإسلام، يتجلّى ذلك في قوله ﷺ : " إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ" ، فالتعبير بصيغة الأمر (فصم)، و(أفطر) للتخيير بين الصيام والإفطار واستوائهما في السفر، ولعل في تقديم قوله ﷺ : "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ" إشارة إلى أن هذا الحكم أفضل؛ لقوله ﷻ : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [٣]، لفضيلة الوقت، وللمسارعة إلى تبرئة الذمة بيد أن المسافر إذا اختار الفطر فلا جناح عليه ؛ فإنه رخصة من الله؛ لقوله ﷻ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٤].

والتعبير بالفعل (شئت) في سياق الشرط بـ (إن) يثبت الخيار للمسافر في الصوم والإفطار، ومفعول (شئت) محذوف للدلالة عليه لكونه

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الصوم ، باب الصوم في السفر ٤/ ٧٦، حديث رقم /٢٤٠٣، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ، ت : مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب الصوم، حديث شعبة ٥٩٨/١ ، حديث رقم ١٥٨١، دار الكتب العلمية ، بيروت ط أولى ١٤١١هـ . ١٩٩٠م ، والسنن الكبرى للبيهقي، ت : محمد عبد القادر عطا ، كتاب الصيام ، باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير ٤٠٥/٤، حديث رقم / ٨١٤٣ ، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ، ١٨٠/٤.

(٣) سورة البقرة ، بعض الآية / ١٨٤.

(٤) سورة البقرة ، بعض الآية / ١٨٥.

مضمونَ الجزاءِ، والتقدير : إن شئت الصيام فصم، وإن شئت الإفطار فأفطر.

والتعبير بـ (إن) الشرطية أصاب موضعه وازدان به موقعه؛ لكونها توحي بعدم الجزم باختيار الصوم أو الفطر، فكلاهما مباح للمسافر على حد سواء .

ومما ساعد على إتمام هذا المعنى الوصل بالواو بين الجملتين الشرطيتين للتوسط بين الكمالين، من حيث اتفاقهما في الإنشائية؛ لكون الجزاء إنشاء، وهذا الوصل ينبئ عن تلاحم هاتين الجملتين في الدلالة على سماحة الإسلام ، وتيسيره على العباد بشأن الصوم في السفر .

إلى جانب الطباق بين (صم) و(أفطر) الذي أدى دوره في إيضاح المراد وإثباته في النفوس؛ لأن الضد أقرب خطورًا بالبال عند ذكر ضده، وأبان من خلالهما عما في هذا الدين من تخفيف وتيسير، ودفع للحرج والمشقة عن الناس .

وبهذا يتضح للقارئ الكريم أن المسافر الذي يقوى على الصيام له الخيار بين الصيام والفطر ، أما الذي يجهده الصيام في السفر ولا يطيقه ويتضرر به فالأولي له الإفطار رفعًا للمشقة عنه ، وتيسيرًا عليه ، فعن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ : " مَا هَذَا؟ " ، فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : " لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ " [2].

---

(١) سبقت ترجمته / صـ ١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : "ليس من البر الصوم في السفر" ٣ / ٣٤، حديث رقم / ١٩٤٦، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/٧٨٦، حديث رقم/١١١٥، واللفظ للبخاري.

المعنى العام :

رأى النبي ﷺ في سفره قومًا مزدحمين على رجل ، جُعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم ، فسأل ﷺ أصحابه عما رآه ، فأخبروه بأن ثمة صائما قد أجهده الصوم وشق عليه، فسقط، فظللوا عليه، فأعلمهم النبي ﷺ أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ويلحقه ضرر به ليس من العبادة والطاعة، والله قد رخَّص له في الفِطْر، قال ﷻ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١).

وجدير بالذكر أن بعض أهل الظاهر قد تمسك بقوله ﷺ : (لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) ، وقال : إذا لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل هذا على أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر ، وأجيب بأن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين، وهو المذكور في الحديث، ومعناه: ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخّص في الفطر، والدليل على صحة هذا التأويل صومه ﷺ في السفر عام الفتح ، وخبر حمزة الأسلمي ، ولو كان إثما لكان أبعد الناس منه ، أو يقال : ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه للقوة في الحج والجهاد وشبههما ، وقال القرطبي : أي: ليس من البر الواجب ، بيد أن هذا التأويل إنما يحتاج إليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه، وأما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الأمة، فللمريض المقيم ومن أجهده الصوم أن يفطر، فإن خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه ، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ : (أولئك

(١) سورة البقرة ، بعض الآية / ١٨٥.

العصاة) ، وحمل الشافعي نفي البر فيه على من أبى قبول الرخصة عند الشدة والمشقة وعدم القدرة على الصوم ، وأما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير بين الصوم والفطر ، كما في خبر حمزة الأسلمي "[١].

التحليل البلاغي :

في تعبيره ﷺ : "لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" دلالة واضحة على ضرورة الأخذ بالرخصة في الفطر للصائم المسافر الذي بلغ هذا المبلغ من الضرر والمشقة، وهذا من باب التيسير عليه ودفع الحرج عنه.

والسبب الذي استدعى هذا التعبير النبوي هو ما ذُكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه ، فقول الراوي : (وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ) كناية عن منتهى العطش وحرارة الصوم ، وبلوغ الجهد الغاية ، والمشقة النهاية ، فالرجل قد جُعل عليه ظلٌّ لاتقاء الشمس ، أو إبقاء عليه للإفاقة ؛ لأنه سقط من ضعف الصوم وشدة الحرارة .

ولما رأى النبي ﷺ ذلك بادر بالسؤال قائلا : "مَا هَذَا؟" ، والاستفهام حقيقي، قُصد به معرفة حقيقة الأمر، وسبب هذا الزحام والتظليل، وشأن الرجل، والتعبير بالفاء في قول الراوي ﷺ : (فقال) يؤذن بالسرعة في حصول السؤال عما رآه النبي ﷺ ، وعدم إهماله ، وفي هذا إشارة إلى حرصه ﷺ على تفقد أحوال رعاياه ، والسؤال عن شئونهم وأمورهم ؛ كي يرشدهم إلى الصواب فيعملوا به .

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ت : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ٤ / ٨٨ ، مكتبة الرشد . الرياض ، السعودية ، ط ثانية ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م ، وعمدة القاري للعيني ٤٩/١١ .

وقد أجابه من حضر من الصحابة بقولهم : (صَائِمٌ) ، أي : هذا صائم وقد شقّ عليه الصوم ، وفيه حذف للمسند إليه للعلم به ، بحيث لم تعد إلى ذكره حاجة حتى يقولوا : هذا صائم ، فأوثر حذفه "اختصارا واحترازا عن العبث بذكره بناءً على الظاهر" [١] ، إلى جانب ما فيه من دلالة على مسارعتهم إلى بيان سبب المشقة والضرر الذي لحق بالرجل ، من خلال التعبير بالمسند (صائم) .

ويتجلى معنى التيسير واضحًا في قول النبي ﷺ : "لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" أي : ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يفضي به إلي مثل هذه الحالة من المشقة والضرر ، وفي تقديم قوله ﷺ : (من البر) على اسم ليس (الصوم في السفر) اهتمام بالمقدم ومزيد عناية به، لما فيه من المبادرة إلى دلالة عدم كونه من الطاعة، فحري بمَن حاله كهذا الرجل أن يأخذ بالرخصة ؛ ولذا قال النبي ﷺ كما في رواية أخرى : "عَلَيْكُمْ بِرُخصةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ" [٢]؛ للتيسير على العباد، ورفع الحرج عنهم، والتعبير باسم الفعل (عليكم) للحض على التمسك بالرخصة، والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها، وجاء هذا المعنى بصيغة الأمر للدلالة على الرغبة القوية في تحقيقه، وفي إضافة لفظ (رخصة) إلى لفظ الجلالة (الله) مزيد تشريف، وتعظيم لشأن الرخصة، وبيان قيمتها، وهذا أدعى إلى العمل بها، إلى جانب التعبير (التي رخّص لكم) الدال أيضا على التيسير والتخفيف، ولطف الله بعباده ومراعاة أحوالهم.

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني / ٣٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/٧٨٦ ، حديث رقم / ١١١٥.

ولعل في تتابع الفاء بهذا الشكل (فَرَأَى زِحَامًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ ، فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) دلالة على تسارع الأحداث ، وتلاحقها ؛ نظرا لأهمية الأمر وخطورته .

٣ . النهي عن الوصال في الصوم، فمن يسر الإسلام أيضًا في أداء هذه الفريضة أن الصيام لم يفرض إلا في شهر واحد من السنة وهو شهر رمضان، لقوله . تعالى . : ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [١]، فيستطيع العبد أن يؤدي هذا الفرض بصورة مقبولة من غير عنت ولا مشقة ، كما أنَّ للصيام وقتا مخصوصا (من الفجر إلى غروب الشمس) ، ومن ثم نهى النبي ﷺ عن صوم الوصال ؛ لما في ذلك من مشقة ، وخطورة على الإنسان ، فعن أبي هُرَيْرَةَ[٢] رضي الله عنه قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ" ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ " ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : "لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ" ، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا [٣].

المعنى العام :

نهى النبيُّ ﷺ أصحابه عن الوصال؛ رفقا بهم وشفقة عليهم، بيد أنهم . رضي الله عنهم . أرادوا الاستنان به لما رأوه يواصل ، فبين لهم النبيُّ ﷺ أن الوصال له خاصة لا لغيره ، فإنه ليس كأحدهم ؛ لأن الله يطعمه ويسقيه ، فلما أبوا واصل النبي ﷺ بهم كالمنكل لهم على تركهم

---

(١) سورة البقرة ، بعض الآية / ١٨٤.

(٢) سبقت ترجمته / صـ ٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٣٧/٣ ، حديث رقم / ١٩٦٥ .

الرخصـة ، فلطـف الله بهـم بطـلوع الهـلال ، ولـو تـأخر الهـلال لـزادهم النبي ﷺ في الوصال إلى أن يعجزوا عنه فيطلبوا التخفيف بتركه .

التحليل البلاغي :

في نهي النبيّ ﷺ أصحابه عن الوصال في الصيام دلالةٌ ظاهرة علـى التخفيـف عـنهم والتيسـير علـيهم والرحمـة بهـم ، وفـي روايـة أخـرى استهل النبـي ﷺ بيانـه بقولـه : "إِيَّاكُمْ وَالوِصَـالَ" مَرَّتَيْنِ[1]، وفـي البدايـة بأسلوب التحـذير تعجيـل بالإنـذار وإعـلان لخطـورة الأمـر ، فهـذه الصـيغة (إيـاك) تمتـاز بالإثـارة والتنبيـه واللفـت والإيقـاظ ؛ لمـا هـو معهـود مـن استعمالها فـي اللغة للتحذير من الأمور الخطيرة ، وهذا يستدعى إصغاء المخاطبين ، وإثارة خواطرهم تنبيها إلـى خطـورة المحذر منـه (الوصـال) ، فإنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غير الصوم من الطاعات.

إلـى جانـب تصـعيد هذا التحـذير بـالتكرار لقولـه : " إِيَّاكُمْ وَالوِصَـالَ" مَرَّتَيْنِ كمـا أخبـر راوي الحـديث الـدال علـى قـوة التحـذير مـن الوصـال فـي الصيام ، وتأكيد المنع منه ، مع ما يعكسه هذا التكرار من عناية واهتمام بالمحذر منه ، وباعثه حرص الرسول ﷺ علـى أمتـه، وشفقته عليهم ؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم .

وجاء قول أحدهم : (إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) مؤكدًا بـ (إنَّ) مـع اسمية الجملـة ؛ لغرابـة المنهـي عنـه ؛ لكونـه ﷺ ينهـاهم عمـا يفعلـه وهـم مـأمورون باتباعـه، ووصـاله دال علـى إباحتـه ، فجـاء التوكيـد ملبيـا حاجـة المقام الداعيـة إليـه، وفيـه دلالـة علـى أن الصـحابة . رضـوان الله عليهم . كانوا حريصين على الاقتداء بأفعال النبي ﷺ على مثالها، ومن ثم راجعوا

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٣٨/٣ ، حديث رقم / ١٩٦٦ .

النبي ﷺ في نهيه عن الوصال؛ استعلاما منهم عما إن كان ذلك حكم يختص به دون أمته ، أو لما يريده بهم من الرفق والشفقة ، ويخافه عليهم من المشقة والضعف بالوصال ، أو لبيان الحكمة ؛ ولذا قُدم قوله : (إنك تواصل) على النداء للمسارعة إلى بيان سبب مراجعة النبي ﷺ في نهيه .

وتأدب الرجل في خطابه مع النبي ﷺ، ففي ندائه "يَا رَسُولَ الله" إشعارٌ بأن ما سيخبره به النبي ﷺ إنما هو من وحي الله؛ إذ ناداه بوصفه الذي يؤكد اختيار الله له واصطفاءه إياه بالرسالة، كما أنه مظهر من مظاهر توقير الرسول ﷺ وإجلاله ، كما سبق بيانه [1].

وأجاب النبي ﷺ بأن ذلك من خصائصه فقال : (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي) ، والاستفهام إنكاري بمعنى النفي أي نفي المساواة ، والمعنى : إنكم لستم مثلي ، ولا تقدرون على ما أقدر عليه ، وفيه دلالة على أن الوصال له خاصة لا لغيره ، كما خُص ﷺ بسائر ما خص به، وهذا الاستفهام يفيد . أيضا . التوبيخ المشعر بالاستبعاد ؛ لتمسكهم بالوصال ، ومراجعتهم له في نهيه ﷺ عنه ، مما يستحقون عليه التوبيخ والتقريع .

وقوله ﷺ : (إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ) استئناف مبين لعلة نفي المساواة، بعد نفيها بالاستفهام الإنكاري، وجاءت مؤكدة بـ (إنَّ) مع اسمية الجملة؛ لغرابة الخبر، إذ كيف يكون صائما وهو يطعم ويسقى؟!

وقد يكون تأكيده ﷺ راجع إلى تنزيل المخاطبين منزلة الشاكين لما بدا عليهم من تمسك بالوصال وإصرار عليه جهلا بخطره ، فأكد النبيُّ ﷺ كلامه ليدفع ذلك ، ويحمل إلى نفوس الصحابة ما يشعر به من عظم الأمر ، وأنه من الخطر بمكان ، يجب اتقاؤه .

---

(١) ينظر : البحث صـ ٩.

واختلف في معنى قوله ﷺ : "يطعمني ربي ويسقين" على عدة أقوال :

الأول : أنه على ظاهره وحقيقته ، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له يتناولهما في ليالي صيامه ، ورُدَّ بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً ؛ لأنه حينئذٍ يكون مفطرًا ، وقد أقرهم على قولهم : (إنك تواصل) ، وأجيب بأن ما يؤتى به الرسول ﷺ على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه .

كما أن الذي يفطر شرعًا إنما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة .

والثاني : أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال : يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة وإكلال في الأعضاء ، وعلى هذا يكون قوله ﷺ : "يطعمني ربي ويسقين" مجازا مرسلا ، علاقته السببية ، حيث ذكر السبب (الإطعام والسقيا) وأراد المسبب (القوة) .

والثالث : إن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب ، فلا يحس بجوع ولا عطش ، ورُدَّ بأنه ينافي حال الصائم ، ويفوت المقصود من الصيام والوصال ؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة ، ويبعده أيضًا النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع .

والرابـع : إن المـراد أنـه يشـغلني بـالتفكر فـي عظمتـه ، والتملـي بمشـاهدته ، والتغـذي بمعارفـه ، وقـرة العـين بمحبتـه ، والاسـتغراق فـي

مناجاته ، والإقبال عليه عن الطعام والشراب"[١]، وعليه يكون قوله ﷺ : "يطعمني ربي ويسقين" كناية عن حالة الوجد والقرب مع ربه ، وما من شك في أن هذه الحالة تجعل المقرّب مستغنيا بغذاء القلب والروح عن كل ما يتطلبه الجسد من طعام وشراب ونحوهما .

بيد أنهم أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال؛ ظنا منهم أن نهي النبي ﷺ عنه لأجل الشفقة عليهم والرأفة بهم ، فأرادوا تحمل المشقة بالاستنان به ﷺ .

وزيادة في إقناعهم بخطورة الوصال واصل بهم النبي ﷺ يوما ثم يوما، ووصاله ﷺ بهم بعد نهيه لم يكن تقريرًا، بل تنكيلا لهم على ترك الرخصة، وإمعانا في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروا الوصال بأنفسهم ظهرت لهم حكمة النهي عنه، والمفسدة المترتبة عليه، وهي الملل من العبادة، وخوف التقصير في أداء غيره من الطاعات[٢]، فيكون ذلك أدعى إلى الابتعاد عنه.

وفي رؤية الهلال دلالة على لطف الله بهم ؛ لأنه لو تأخر لزادهم النبي ﷺ في عدد أيام الوصال زجرًا وتأديبًا لهم ، حيث كلفوا أنفسهم ما لا يطيقون؛ ولذلك قال لهم كما في رواية أخرى : "فَاكْلَفُوا[٣]مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ"[٤]، أي : تحملوا من العمل ما يسهل عليكم ، وتقدرون على أدائه

---

(١) ينظر : مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٦/ ٤٦٠ وما بعدها بتصرف يسير .

(٢) ينظر : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ١٢٩/٩، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط ثانية ١٩٨١م.

(٣) اكلفوا بفتح اللام يقال : كلفت بهذا الأمر أكلف به إذا ولعت وبه وأحببته ، وكلفته إذا تحملته وكَلَّفه الشَّيْءَ تَكْلِيفاً، إِذَا أَمَره بِمَا يَشُقّ عَلَيْهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ، (كلف) ١٩٦/٤ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٣٨/٣، حديث رقم / ١٩٦٦ .

حتى لا تعجزوا ، والتعبير بصيغة الأمر للحض على الرفق ، والتيسير في العبادات ، وبيان الوجه الأمثل في إتيانها حسب القدرة والاستطاعة دون عنت ومشقة ، فالإسلام دين يسر لا عسر، قال ﷻ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[١] .

وبهذا يتضح مما عُرض من أحاديث هذا المبحث أن الإسلام دين يسر وسماحة ، وأن التيسير في الصوم كان فضلا ومنة من الله على عباده لرفع الحرج والعسر عنهم .

(١) سورة البقرة ، بعض الآية / ١٨٥.

المبحث الرابع

من بلاغة النبي - ﷺ - في بيان التيسير على المسلمين في الحج

في الصحيحين أحاديث عديدة تجلي مبدأ التخفيف والتيسير بوضوح . في عبادة الحج، وتنوعت سياقاتها، ودواعيها، واختلفت أساليب البيان فيها ، فجاء بعضها بأسلوب الشرط والأمر في سياق فرض الحج مرة في العمر، وبعضها بأسلوب الأمر بغرض الإباحة في سياق تعدد أسئلة الحجيج عن تقديم بعض المناسك على بعض يوم العيد ، وكذا سياق تقويم خطأ العجلة والاضطراب المنافيين للسكينة في الحج ، وبعضها بأسلوب الخبر في سياق جواز الحج عن الغير لعدم استطاعته بسبب هرم أو مرض ونحوه ... ، كما سيتضح أثناء التحليل البلاغي .

وللتيسير على المسلمين في الحج صور ومظاهر عديدة تشمل جميع مناسك الحج ، ومنها :

١ـ فرض الله الحج على من استطاع من عباده مرة واحدة في العُمر، رحمة بهم ، وتيسيرًا عليهم ؛ لأن الحج عبادة شاقة ؛ لكونها تستدعي سفرًا ومالا، وتقتضي امتناعًا من متع ومباحات حال الإحرام، وتلزم بأداء الشعائر في جبال وازدحام ونحوه ، ففي الحج من العناء والمشقة ما يصعب على العبد أن يؤديه كل عام، قال الله ﷻ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ (١)، وقال أَبِو هُرَيْرَةَ(٢) رضي الله عنه : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ . ﷺ فَقَالَ : "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا

(١) سورة آل عمران ، بعض الآية / ٩٧.

(٢) سبقت ترجمته / صـ ٤ .

ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ" ، ثُمَّ قَالَ : "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ " (١) .

المعنى العام :

في الحديث دلالة ظاهرة على يسر الإسلام، وشفقة النبي ﷺ على أصحابه، ورحمته بأمته في سياق حديثه ﷺ عن فريضة الحج ، وذلك ببيان كونه لم يفرض عليهم إلا مرة واحدة ، لما سأله السائل أتأمرنا أن نحج كل عام يا رسول الله ؟ ، ولما رأى من الرجل إلحاحا على هذا السؤال بيّن النبي ﷺ أن من أسباب هلاك الأمم الماضية كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فعلّم الأمة الاقتصار في السؤال على ما لا بد لهم منه ، وعدم الإلحاح فيما لا فائدة فيه مخافة أن تأتي الإجابة بما فيه التعب والمشقة ، فيؤدي إلى ترك الامتثال، ومن ثم يكون الإهلاك ، كما حدث لبني إسرائيل الذين أمروا أن يذبحوا بقرة ، فأكثروا السؤال عن صفاتها ، ولو ذبحوا أي بقرة لامتثلوا ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ، فخاف رسول الله . ﷺ على أمته من مثل ذلك ، وأرشدهم إلى ما يجب أن يهتموا به، وهو أن يجتنبوا ما نهوا عنه، وأن يلتزموا بما أمروا به قدر الاستطاعة .

التحليل البلاغي :

استهل النبي . ﷺ بيانه الشريف بهذا النداء (أَيُّهَا النَّاسُ) لإثارة انتباه السامعين ، ولفت أنظارهم إلى أهمية ما يليه ، ولإحداث نوع من

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥ ، حديث رقم / ١٣٣٧ .

التأكيد والمبالغة من خلال التدرج من الإبهام إلى التوضيح[١] ، فـ"أيّ" كلمة مبهمة لا يعرف المقصود بها إلا بالنعت بعدها وهو كلمة "الناس" ، وهذا فيه قدر عال من التشويق والإثارة ، ويكون النداء كأنه قد توجه إليهم مرتين ، مرة بنداء المبهم "أيّ" ومرة بنداء ما يوضح هذا الإبهام وهو "الناس" مبالغة في لفت أنظارهم وتوجيه قلوبهم وعقولهم إلى الخبر (قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا) ، كما أن في الإتيان بحرف التنبيه (ها) معاضدةً لحرف النداء، ومكاتفته بتأكيد معناه ، ووقوعه عوضا عما تستحقه (أيّ) من الإضافة [٢]، وحذف أداة النداء مشعر بعظم ما نودي من أجله، وعجلة بالمطلوب، وإقبال من المنادَي للمنادِي عناية به واهتماما .

وفي ندائه الناس إشارة إلى قوة رغبته في إذاعة هذا الأمر بين البشرية جمعاء ؛ فالنبي . ﷺ بإزاء إعلان فرض ركن من أركان الإسلام ، ورسالته عامة للعالمين ، أو قد يكون التعبير بالناس "للإيماء إلى أن المؤمنين هم الناس الذين ينبغي أن يكونوا أناسًا ، وقد وصف القرآن الكريم غير المؤمنين بأنهم كالأنعام، أو أضل، ونفى عنهم السمع، والبصر، والفؤاد؛ لأنهم لا ينتفعون الانتفاع الحقيقي بشي من ذلك" [٣].

ويأتي الخبر (قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) مؤكدًا بعدة مؤكدات ، مثل "قد"، و"الفعل الماضي" ، و"ذكر لفظ الجلالة "، مع العلم بأنه .

---

(١) البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري أ.د / محمد أبو موسى / ٣٧٩ ، مكتبة وهبة . القاهرة ، ط ثانية ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م .

(٢) ينظر : الكشاف للزمخشري١ / ١٢١، وتفسير أبي السعود ١ / ٥٨، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط رابعة ١٩٩٤م .

(٣) من أسرار البيان النبوي . د/ أحمد محمد على / ٧٧ ط : دار الصحوة ، الأولى ١٤٠٦هـ .

سبحانه . هو الذي يفرض ، وتقديم الجار والمجرور "عليكم" على المفعول به "الحج"، بمعنى قصر فرضية الحج على عباده على سبيل الوجوب ، فأكد . بذلك . الفرضية على سبيل الجزم واليقين والتحقيق ، لا لشك فى نفوس الصحابة ، وإنما لتأكيد اهتمامه ﷺ بإعلان الأمر، وعنايته بإظهار مكانته بين الناس، وشدة حرصه على أن يسمعوه ، فيبادروا بالامتثال .

ومن ثم كان في التعبير بالفاء في (فَحُجُّوا) دلالة على السرعة في الامتثال للأمر، وتنفيذه على سبيل الإنجاز، إلى جانب التعبير بالأمر (حجوا) الدال على الإلزام والقطع بلا مراجعة أو تردد.

وبادر أحدهم . ولعله الأقرع بن حابس[١] . بالسؤال (أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟) أي : أفرض أداؤه كل عام ؟، وقيل : إن الباعث على هذا السؤال أن الحج في تعارفهم هو القصد بعد القصد، فكانت الصيغة موهمة للتكرار، والأظهر أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال من الصلاة والصوم وزكاة الأموال، ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة إلى جميع المكلفين من جملة المحال[٢]، فالاستفهام حقيقي ، قُصد به الاستعلام عن تكرار الحج كل عام من عدمه .

واختيار الصحابي النداء بـ (يا رسول الله) يتناسب مع كونه ﷺ يبلغ ما أمره الله به ؛ حيث ناداه بوصفه الذي يؤكد اختيار الله له واصطفاءه إياه بالرسالة.

وسلك النبي ﷺ في الرد على سؤال الرجل عدة وسائل :

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٠١/٩ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ثانية ١٣٩٢هـ .

(٢) مرقاة المفاتيح للقاري ١٧٤٠/٥ .

الأولى : السكوت والصمت ،على الرغم من إعادة السؤال، كما قال الراوي (، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا) ، والصمت هنا يدل على عدم الرضا بالسؤال وإنكاره، لعله ينزجر عن سؤاله الواقع في غير محله؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ليسكت عما تحتاج الأمة إلى كشفه ؛ فقد جاء ليبين للناس ما نزل إليهم غاية البيان، والإيضاح، فلو كان التكرار واجبًا لأفاده صريحًا، وإن لم يسأل عنه، فالسؤال حينئذ لا قيمة له، بل هو تَقَدُّم بين يدي الله ورسوله، وقد نهوا عن ذلك لقوله . ﷻ . : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمِنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله ورسوله ﴾ [(١)]، والإقدام على ذلك ضرب من الجهل [(٢)].

والثانية : لما رأى النبي ﷺ إصرار الصحابي على السؤال علم ﷺ أنه لا ينزجر بالسكوت عنه، ولا يقنع إلا بجواب صريح، فأجابه بما فيه نوع توبيخ له، فلم يقل : لا ، أو نعم ، وإنما قال ﷺ : "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ" أي : لو قلت نعم فرض عليكم الحج كل عام لوجبت هذه العبادة كل عام ، ولما استطعتم ذلك؛ لأن فيه من المشقة ما لا يطاق تحمله ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وفى التعبير بـ (لو) دلالة على انتفاء الثاني لانتفاء المقدم، أي : أنه لا يجب الحج فى كل عام باعتبار الأصل، ولكنه ﷺ أراد بهذه الإجابة أن ينبه السائل إلى أن الأمر مبني على السهولة، واليسر، لا على الصعوبة والعسر؛ ولذا قال ﷺ : (ولما استطعتم) ، وأن العاقل لا ينبغي له أن يستقبل الكلف الخارجة عن وسعه، وأن لا يسأل عما يسوءه لو

---

(١) سورة الحجرات ، بعض الآية / ١.

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح للقاري ٥/١٧٤٠، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان ٧٣/٧ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط رابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

أبدى له [١]، كما قال . ﷻ . : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [٢] .

والثالثة : التعبير بالأمر في قوله ﷺ : "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ" لزجر هذا السائل أيضا، وهو يوحي بتضجره ﷺ وعدم رضاه بسؤاله، بسبب تكراره ، والإلحاح عليه .

ولعله ﷺ أحس بتطلع الصحابة إلى معرفة الجواب عن هذا السؤال، فقال : (ذروني) بصيغة الأمر للمجموع، وأيضا ليكون الحكم عاما يشمل الجميع، حثا للناس على عدم إثارة الأسئلة ، وأن يذروه مع ربه ما دام الوحي لم ينزل بشيء؛ لئلا يجيء بأمر لا يطيقونه، وهذا من رحمة الله بعباده، وتيسيره عليهم .

وعبر النبي ﷺ بالفعل (ذروني) ، ولم يقل ﷺ : "اتركوني ما تركتكم" مثلا؛ تفننا في العبارة، ولأن في الفعل (ذر) بصياغته الخفيفة وقصر الصوت في نطقه سرعةً تعكس رغبته ﷺ في سرعة الامتثال والاستجابة لأمره .

والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع ؛ خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، وعن كثرة السؤال ؛ لما فيه غالبا من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل ، فقد يؤدي لترك الامتثال ، فتقع المخالفة [٣]، وهذا يكشف عن مدى رحمة النبي ﷺ بأمته وحرصه عليهم .

---

(١) ينظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ت: د /عبد الحميد هنداوي ٦ / ١٩٣٧بتصرف يسير ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة . الرياض ، ط أولى ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧م .

(٢) سورة المائدة ، بعض الآية / ١٠١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٦٠/١٣ .

و(ما) في قوله ﷺ : (ما تركتكم) مصدرية ظرفية، وهي التي تكون مع صلتها نائبة عن الظرف والمصدر معا [١]، والمعني : اتركوني مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء، ولا نهى عن شيء[٢]، فهي تدل على استغراق الزمن (مدة سكوته ﷺ) واستغراق الحدث (عدم سؤاله ﷺ) ؛ تنبيها إلى هذا المعنى . ترك السؤال . وبلوغا للغاية فيه .

وقوله ﷺ: (فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) تعليل لأمره ﷺ (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) ، والفاء للسببية ، وذكر السبب بعد الأمر بالشئ أدعى إلى إقناع المخاطب بالامتثال والاستجابة لما أُمر به ، إلى جانب ما فيه من دلالة على حب النبي ﷺ لأصحابه ، وشدة حرصه عليهم ، حيث أمرهم بترك السؤال لئلا يقعوا فيما وقعت فيه الأمم السابقة .

وفيه قصرٌ لهلاك الأمم السابقة على كثرة السؤال والاختلاف على أنبيائهم ، قصر صفة على موصوف ، والقصر حقيقي ادعائي ، أما كونه حقيقيا فلأن النفي فيه عام يشمل كل ما عدا المقصور عليه ، وأما كونه ادعائيا فلأن مهلكاتهم كثيرة ، وليست كثرة السؤال ، والاختلاف السبب الوحيد فى إهلاكهم ، فهو ادعائي قُصد به المبالغة في بيان أهمية هذا السبب وخطورته في نزول الهلاك بهم ، وكأن غيره من الأسباب الأخرى لا يعتد بها .

---

(١) ينظر : شرح التسهيل لابن مالك ، ت : د / عبد الرحمن السيد ، وآخر ٢٢٧/١ ، دار ابن حجر- الجيزة ، ط أولى ١٩٩٠م .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٦٠/١٣.

واستخدام طريق القصر بـ (إنَّما) للإشارة إلى أن أمر هلاكهم بسبب سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم معلوم وظاهر جلي فى نفوس المخاطبين إمعانًا في تأكيده ، أو أنه ينبغي أن يكون كذلك .

وفي تقديم السؤال على الاختلاف دلالة على أن كثرة أسئلتهم وجدالهم ترتب عليه اختلافهم على أنبيائهم ، كما تضمن الاختلاف معنى التكبر والتعالي فعدى بـ (على) إشارة إلى أن اختلافهم كان عن كبر وعناد واستعلاء ، ومما زاد في تقريعهم وتوبيخهم إضافة (أنبياء) إلى ضميرهم (هم) ، فهؤلاء الأنبياء جاءوا لسعادتهم ونجاتهم ، ومع ذلك تكبروا عليهم وتمردوا.

وقوله ﷺ : "كثرة سؤالهم ، واختلافهم" يشعر أن العلة ليست فى مجرد السؤال، وإنما فى كثرته التى توحى بالتعنت، والمشقة، والتكلف، أما السؤال على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز ، بل مأمور به لقوله ﷻ : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما " (٢).

وبهذا يكون النبي ﷺ قد حذر أمته من اتباع سنن الأمم الماضية بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ؛ لئلا يحل بها الهلاك .

ثم أرشد النبي ﷺ أمته إلى ما يجب أن يعتنوا به ، فقال : (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)، والفاء تدل على أن أسلوب الشرط مسبب عما قبله ، والتعبير بـ " إذا " الشرطية

(١) سورة النحل ، بعض الآية / ٤٣، وسورة الأنبياء ، بعض الآية / ٧ .

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٢٩٧/٨.

الدالة على تحقق وقوع الشرط يشير إلى صدور الأمر والنهي من النبي ﷺ؛ لأنه مبلغ عن ربه ، فأمره من أمر ربه ﷻ ، ونهيه كذلك .

والتعبير بالنكرة (بشيء) في سياق الشرط لإفادة العموم، ومثلها فى المعنى قوله ﷺ : (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)، والباء للإلصاق، للإشارة إلى شدة التصاق الأمة بما أمر به النبي ﷺ، عن طريق امتثاله قدر الاستطاعة ، وجملة جواب الشرط "فأتوا منه ما استطعتم" تفيد المسارعة بالامتثال لما أمر به النبي ﷺ ، فالفاء تدل على السرعة في حدوث الفعل ، على الرغم من ضرورة وجودها لأن الجواب فعل أمر ، والتعبير بالأمر (فأتوا) للحث على الامتثال والاستجابة لأوامره .

وقال ﷺ : (فأتوا) دون (افعلوا) مثلا ؛ لأن الإتيان هو المجيء بسهولة [1]، ففيه إيحاء بأن المسلم يسعى لفعل ما أمره به الله ورسوله . ﷺ بحب وشغف ، ونفس مشرقة ، وعزيمة قوية .

واهتماما بشأن المأمور به قُدم الجار والمجرور (منه) على (ما استطعتم)، وتقييد الأمر بالاستطاعة في قوله ﷺ : (ما استطعتم) يحمل دلالة على رحمة النبي ﷺ بأمته، وتيسيره عليهم، وذلك باتباع ما أمرهم به على قدر طاقتهم ؛ لأن من العباد من لا يملك الاستطاعة على فعل كل المأمور به ، يقول الإمام النووي : "هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها ، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ،

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ت : محمد سيد كيلاني / ١٨ ، ط : دار المعرفة ، لبنان .

وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن... ، وإذا وجد ما يستر بعض عورته ، أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن ، وأشباه هذا مما لا ينحصر " [١].

وعطف الشرط الثاني (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) على الشرط الأول (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) بالواو للتوسط بين الكمالين ، من حيث اتفاقهما في الإنشائية ؛ لكون الجزاء إنشاء، والجامع ما بين الجملتين من تقابل ، والوقوف على معنى الجملة الأولى يثير في النفس الرغبة في التعرف على معنى الجملة الثانية ؛ لتقابلهما ، فساعد هذا الوصل على إتمام المعنى، وأبان سماحة الإسلام، وتيسيره على العباد .

وإذا كانت الباء في الشرط السابق في قوله ﷺ : (أمرتكم بشيء) أفادت شدة الارتباط بما أمر به النبي ﷺ فإن حرف المجاوزة (عن) في قوله ﷺ : (نهيتكم عن شيء) أفاد تمام الابتعاد عن كل ما نهى النبي ﷺ عنه ، يقول سيبويه : "وأما (عن) فلما عدا الشيء وذلك كقولك : "أطعمه عن جوع"، جعل الجوع منصرفا تاركا له قد جاوزه ، ... وتقول : أضربت عنه ، وأعرضت عنه ، وانصرف عنه ، إنما تريد أنه تراخى عنه وجاوزه إلى غيره " [٢] ، فالمجاوزة بـ (عن) تشمل بعد المجرور عن الشيء قبله ، وبعد الشيء عن المجرور [٣].

---

(١) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠٢/٩ .

(٢) الكتاب ، ت : عبد السلام محمد هارون ٤ / ٢٢٦ ، دار الجيل . بيروت ، مكتبة الخانجي . القاهرة ، ط ثالثة ١٩٨٨م.

(٣) من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم د/ محمد الأمين الخضري / ٢٩٩، مكتبة وهبة . القاهرة، ط أولى ١٩٨٩م .

وجاءت جملة جواب الشرط (فدعوه) لتدل على أن المسلم يجب أن يبتعد عن كل ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه على سبيل الجزم .

والتعبير بحرف الفاء . على الرغم من ضرورة اقترانه بالجواب لأنه فعل أمر . يؤذن بالمبادرة إلى اجتناب ما نهى عنه النبي ﷺ ، من حيث دلالة الحرف على الترتيب والتعقيب .

وبين أسلوبي الشرط لون بديعي يسمى المقابلة، حيث قابل بين (أمرتكم) و(نهيتكم)، وقابل بين (فأتوا) و(فدعوه)، فهناك أشياء أمر بها النبي ﷺ يجب فعلها قدر الاستطاعة، وأشياء نهى عنها النبي ﷺ يجب اجتنابها، وأدت هذه المقابلة دورها في إيضاح المعنى وإبرازه، من حيث وضعت الضدّ بإزاء الضد، فأظهرت من خلالهما أن الأصل في أحكام الإسلام التيسير لا التعسير، والتخفيف لا التشديد، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ويلاحظ أن التقييد بالاستطاعة في الأمر دون النهي؛ لأن كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس[١]، وأيضا لأن المكلف لا يكون ممتثلا بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحدا من آحاد ما يتناوله النهي، ومن فعل واحدا فقد خالف وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نهى عنه مطلقا دائما، وحينئذ يكون ممتثلا لترك ما أمر بتركه فلم يقيده بالاستطاعة، فلو ترك بعض شرب الخمر، أو بعض الزنا لم يعد ممتثلا، بخلاف الأمر" [٢] فإن امتثاله لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم د / موسى شاهين لاشين ٥/ ٣٨٧ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ت: أ / يوسف بديوي ، وآخرون ٣/ ٤٤٨ بتصرف يسير ، دار ابن كثير . بيروت، ط أولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .

لا يُستطاع؛ فلذلك قيده الرسول ﷺ بالاستطاعة [١]، رحمة بالعباد ، وتيسيرًا عليهم .

٢. ومن تيسير الإسلام . أيضًا . على العباد في الحج أنَّ مَن قدَّم نسكًا على نسك في حجه يوم النحر من الأعمال الأربعة (الرمي، والنحر أو الذبح، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة) جهلا منه بالحكم أو نسيانا فحجه صحيح ولا حرج عليه، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ [٢] . رَضَي الله عَنْهُمَا . أنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ، قالَ : "اذْبَحْ ولا حَرَجَ" ، فجاءَ آخَرُ فقال : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِي ، قال : " اِرْمِ، ولا حَرَجَ " ، فَمَا سئلَ - يَوْمَئِذٍ - عَنْ شيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ : " افْعَلْ وَلا حَرَجَ " [٣] .

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، ت : شعيب الأرناؤوط ١/ ٢٥٤، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط : سابعة ٢٠٠١م .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أمه ريطة بِنْت منبه بْن الْحَجَّاج السهمية، أسلم قبل أَبِيهِ، وَكَانَ فاضلا حافظا عالما، واستأذن النَّبِيّ ﷺ فِي أن يكتب حديثه، فأذن لَهُ، روى عن النبي ﷺ كثيرا، وعن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، وابن عوف، وعن والده عمرو ، وحدّث عنه من الصحابة ابن عمر، وأبو أمامة، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل، وعدد كثير من التابعين، واختلف فِي وقت وفاته، فقيل: مات سنة ثلاث وستين. وقيل: مات بمكة سنة سبع وستين، وَهُوَ ابْن اثنتين وسبعين سنة. وقيل: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: توفي سنة خمس وخمسين بالطائف، وقيل: إنه مات بمصر سنة خمس وستين، وَهُوَ ابْن اثنتين وسبعين سنة. ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/٩٥٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤ / ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٢/١٧٥ ، حديث رقم /١٧٣٦، وصحيح مسلم ، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/٩٤٨ ، حديث رقم / ١٣٠٦، واللفظ للبخاري .

المعنى العام :

يؤدي الحاج يوم النحر أربع عبادات على الترتيب اقتداءً برسول الله ﷺ ، وهي (الرمي، ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت)، فإن قدّم بعض هذه الأعمال على بعض نسيانا أو جهلا بالحكم فلا إثم عليه، تيسيرًا عليه، ورأفة به .

التحليل البلاغي :

يوضح النبي ﷺ في هذا الحديث مبدأ التيسير على الناس في أداء مناسك الحج لا سيما إذا لم يكن فيها ما يخالف الشرع، ولم يصدر تقديم نسك منها على آخر ، أو تأخيره عن عمد، فقول الرجل : (لَمْ أَشْعُرْ، فحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ) يشير إلى جهله بالسنة في تقديم نسك على نسك، أو تأخيره عنه .

والتعبير بالمصدر المؤول من (أن) والفعل (أذبح) دون المصدر الصريح يدل على إيقاع المخالفة منه ؛ لما فيه من إسناد الفعل إلى ضمير المتكلم ، بينما التعبير بالمصدر (الذبح) خال من هذا المعنى ، كما أشار قوله : (لم أشعر) إلى صدور الخطأ من الرجل عن غير قصد ، ومثله فى المعنى قول الأخر : (لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِي).

وإجابة الرسول ﷺ بقوله : (اذْبَحْ ولا حَرَجَ) أمر للإباحة يدفع الحرج عن الحاج ، ويطمئنه بأن حجه لم ينقص ولم يختل بتلك المخالفة ، فعدم الشعور وصف يناسب عدم المؤاخذة ، ورفع الحرج ، ومثلها في المعنى إجابته ﷺ على الأخر بقوله ﷺ : (ارْمِ، ولا حَرَجَ) ، وهذا من شأنه الدلالة على يسر هذا الدين وسماحة شريعته .

وقول الراوي : (فَمَا سئلَ - يَوْمَئِذٍ - عَنْ شيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ) يشعر بتعدد أسئلة الحجيج عن التقديم والتأخير في أداء المناسك ، وفيه قصر لجواب الرسول ﷺ فيما سئل على

قولـه ﷺ : (افعل ولا حرج) ، قصـر صـفة علـى موصـوف، وهـو قصـر حقيقي؛ لأن النفي عام يشمل كل ما عدا المقصور عليه ، وكان القصر بطريق النفي والاستثناء . أقوى طرق القصر . لتوكيد المعنى وتقويته ، وفيه دلالة على رأفة النبي ﷺ بأمته .

وجـدير بالـذكر أن الطحـاوي أبـان أن ظـاهر الحـديث يـدل علـى التوسعة فـي تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، إلا أنـه يحتمـل أن يكون قولـه ﷺ: "لا حرج" أي : لا إثم في ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسيًا أو جاهلًا، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية.

وأجيب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبا . حينئذ . لبيّنـه النبـي ﷺ إذ ذلك وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره، ولأنـه لـو كـان الترتيب معتبرًا لأمر النبي ﷺ بالإعادة، لا سيما والوقت باقٍ، كما أن من تركه في أول وقته عامدًا أو ناسيًا وجب عليه الفعل، وتأويلهم لقوله ﷺ: "لا حرج" أي : لا إثم دون الفدية ، فيلزم لو كان صحيحًا للزم الفدية في الجميع ، ولا يقولون به، والله أعلم [١].

٣ـ وفـي الحـديث التـالي بيـان لجـواز الحـج عـن الغيـر إن كـان لا يستطيع الحج بنفسه لهرم ، أو لمرض لا يرجى برؤه ونحوه، وهذا . أيضا. من التيسير على الناس في هذا الركن المبارك ، فعن ابْن عَبَّاس [٢]

(١) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين اللاعيّ ، ت : علي بن عبد الله الزبن ٥/ ٣٥٠ ، دار هجر ، ط : أولى ٢٠٠٣م .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات في الشعب أثناء الحصار، وكان ﷺ ترجمان القرآن وحبر الأمة لعلمه وفهمه ، توفي سنة أربع وثمانين من الهجرة . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، ت : علي محمد البجاوي ٣ / ٩٣٣ وما بعدها ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ت: عادل أحمد رفاعي ٣ / ٢٩٥ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان١٩٩٦م ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ت: علي محمد البجاوي ٤/١٥٠ وما بعدها.

ـ رَضَـي الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْن عباس رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[١]، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رسُول اللَّه ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : "نَعَمْ" ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" [٢].

المعنى العام :

جاءت إلى النبي ﷺ امرأة من قبيلة يمنية تسأله عن الحج، فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه، وكان هذا النظر بمقتضى الطباع البشرية فإنها مجبولة على النظر إلى الصورة الحسنة ، ولما لاحظ النبي ﷺ ذلك جعل يدير وجه الفضل إلى الجهة الأخرى مبالغة في منعه ، فقالت : يا رسول الله إنّ الله قد فرض الحج على عباده ولم تتوفر في أبي شروط الحج إلا عندما أصبح هرما عاجزا منهوك القوى ، ضعيف الجسم، لا يستطيع أن يثبت على الدابة التي يركبها، فهل يجوز لي أن أنوب عنه في الحج، فأحج عنه؟، فأجابها رسول الله ﷺ بأن تحج عنه ، فإنه تصح النيابة عنه فِي الحج ما دام عاجزًا .

التحليل البلاغي :

يحمل هذا البيان النبوي دلالة ظاهرة على يسر الإسلام ، ورأفة النبي ﷺ بأمته ، ويتجلى ذلك في قوله ﷺ : (نعم) جوابا عن سؤال المرأة (أفأحج عنه) ؟ ، واتسم هذا الجواب بالإيجاز الذي قلّ لفظه وبلغ الغاية

---

(١) خثعم : اسم قبيلة من اليمن . عمدة القاري للعيني ١٢٤/٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ١٣٢/٢، حديث رقم / ١٥١٣، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٩٧٣/٢ ، حديث رقم / ١٣٣٤، واللفظ للبخاري .

في معناه ، وفيه دلالة على صحة هذه الرخصة ، وهي جواز النيابة عن أبيها في الحج ؛ تيسيرًا من الله في استدراك ما فات الرجل من الخير بسبب عجزه وهرمه .

والذي استدعى هذا الجواب النبوي قول المرأة الخثعمية : (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) ، وابتدأت كلامها بهذا النداء (يا رسول الله) تنبيها إلى أهمية ما تسأل عنه وعنايتها به ، ومن ثم كان الخبر (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا) مؤكدا بـ (إنّ) مع اسمية الجملة لتأكيد الأمر بالحج ، وشعورا منها بعظمة هذا الأمر، واهتماما بشأنه، ورغبة في نقل هذا الاهتمام بنفس الدرجة التي تشعر بها إلى النبي ﷺ، لعلمها بشرط دليل وجوب الحج وهو الاستطاعة ، ولذا قالت : (أَدْرَكَتْ . أي الفريضة . أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) إشارة إلى وجوب الحج عليه وهو في هذه الحالة من الهرم والعجز والضعف .

ومن ثم سألت رسول الله ﷺ فقالت : (أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) ، والاستفهام حقيقي ، قصدت به الاستخبار والاستعلام عن حكم حجها عن أبيها نيابة عنه، وفيه دلالة على أن هذه المرأة كانت بارة بأبيها، حريصة على الاعتناء بأمره، والقيام بمصالحه من قضاء دين، وحج، وخدمة وغير ذلك.

وفي إجابة النبي ﷺ (نعم) إرشاد ورخصة لها أن تحج عنه ، لما رأى حرصها على تحصيل الخير والثواب لأبيها .

٤- ومن اليسر والسماحة في أداء هذه الفريضة التزام الحجيج عند الإفاضة من عرفات بالهدوء والسكينة، وتخفيف السرعة حفاظا على

سلامتهم، وإبقاء عليهم، ورأفة بهم، فقد يكون فيهم الكبير والمريض والضعيف ...، فعن ابْن عَبَّاس[١] ــ رَضِي الله عَنْهُمَا ــ أنه دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وصوتا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ : "أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ[٢]"[٣].

المعنى العام :

أفاض ابن عباس . رضي الله عنهما . مع النبِي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، وبينما النبي ﷺ يسير بين أصحابه إذا به يسمع وراءه أصواتًا عالية، ويرى الناس يضربون الإبل لتسرع في سيرها، فأشار بسوطه إليهم لينهاهم عن السرعة الشديدة، وأمرهم بالهدوء، والتزام الرفق وعدم مزاحمة الآخرين، فليست طاعة الله في سرعة السير .

التحليل البلاغي :

في أمر النبي ﷺ الحجاج بالالتزام بالسكينة دلالة على الرفق بهم ، والتيسير عليهم ، لا سيما عند الازدحام ، ولبيان أهمية لزوم السكينة في أداء مناسك الحج استخدمت عدة أساليب بلاغية ، منها :

. الإشارة بالسوط ، كما قال ابن عباس . رضي الله عنهما . : (فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ) ليتوجهوا إلى النبي ﷺ ويسمعوا قوله ، وما من شك في أن

---

(١) سبقت ترجمته / صـ ٣٦ .

(٢) الإيضاع هو حمل الدابة علي الإسراع في السير ، يقال : وضع البعير وغيره ، أي أسرع في سيره ، وأوضعه راكبه . شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٦ / ١٩٩٣.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ، وإشارته إليهم بالسوط ٢ / ١٦٤ ، حديث رقم/١٦٧١ .

الإشارة إليهم تجعلهم أكثر إيقاظا وانتباها لما سيقول ، والتعبير بالفاء يؤذن بعجلته ﷺ في النهي عن العجلة والسرعة والتدافع ، رأفة بهم وحفاظا على سلامتهم .

ـ إلى جانب ندائه ﷺ إياهم بـ (أَيُّهَا النَّاسُ) لجذب أسماعهم ولفت انتباههم إلى أهمية ما سيأتي بعد النداء وعظمته ، وفي حذف أداة النداء مسارعة منه بالمطلوب لأهميته .

ـ كذا تعبيره ﷺ بصيغة الأمر (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) لتوجيههم إلى الالتزام بالسكينة والرفق، وعدم المزاحمة في السير ، ومسابقة إخوانهم؛ لأن السكينة أهنا في ذكرهم لربهم، وفي لزومها تعظيمٌ لحرمات الله، ومراعاة لحال الآخرين، ففي الناس الكبير والمريض والصغير والضعيف ... إلخ .

ـ بالإضافة إلى التوكيد بـ (إنّ) مع اسمية الجملة المرتبط بفاء التعليل في قوله ﷺ : (فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإيضَاعِ) لتأكيد مضمون الخبر وللعناية والاهتمام به ، أو لتنزيل المخاطبين منزلة المترددين ؛ لما رأى من صياحهم لحث الإبل على السير، وعجلتهم وتدافعهم، فأكد النبي ﷺ الخبر إبرازًا لأهمية لزوم السكينة ، وإزالة لاعتقادهم أن البر يقتضي الإسراع .

والفاء للسببية ، ولا ريب في أن ذكر العلة بعد الأمر بالشئ أدعى إلى إقناعهم بالاستجابة والامتثال لما أمرهم به النبي ﷺ .

وجدير بالذكر أنه جاء في رواية أخرى عن أسامة بن زيد [١] ﷺ أنه سُئل : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قال : "كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[٢]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٣]"[٤] ، أي : سار النبي ﷺ حين انصرف من عرفة إلى المزدلفة سيرا بين الإبطاء والإسراع ، فإذا وجد سعة ومكانا خاليا عن المارة أسرع لأجل الصلاة ؛ لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، وفي هذا دلالة على أن السكينة المأمور بها في الحديث إنما هي من أجل الرفق بالناس، فإن لم يكن هناك ازدحام سار كيف شاء، والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات، والمبادرة إلى المبرات مطلوبة، لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات، وما يترتب عليه من الأذيات، فلا تنافي بين الروايتين [٥].

وعلى كل ... فقد تعاضدت كل هذه الأساليب البلاغية مع بعضها في أحاديث هذا المبحث ؛ لبيان أن الإسلام دين يسر ورأفة ، وأن التيسير على العباد في أداء عبادة الحج إنما قصد منه رفع الحرج والمشقة عنهم ، فضلا من الله ونعمة .

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة، بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي الكلبي، حب رسول الله ﷺ ، ومولاه ، وأمه أم أيمن واسمها بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ، وتوفي أسامة في آخر خلافة معاوية سنة أربع وخمسين . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٥/١ وما بعدها ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٢/٢ وما بعدها .

(٢) الْعَنَقَ بفتحتين: سيرٌ بين الإبطاء والإسراع. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ١٥٢/٩ .

(٣) النص : تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها . مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ١٥٣/٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة ١٦٣/٢، حديث رقم / ١٦٦٦، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة ٢ / ٩٣٦ ، حديث رقم/١٢٨٦.

(٥) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٥ / ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ بتصرف .

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين ، له الحمد ، وله الثناء الحسن ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ، ورحمة الله للعالمين : سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، وسار على دربه ، واقتفى أثره إلى يوم الدين .

وبعـد

فقد كشفت هذه الدراسة عن عدة نتائج يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

أولا : في كثرة صور التيسير وتعدد معالمها إشارة إلى مدى سماحة دين الإسلام ، ويسر تعاليمه، فحري بالعبد أن يتمسك بهذا الدين ويعتنقه ؛ لأنه نظام كامل صالح لكل زمان ومكان ، أنزله الله العليم بأحوال خلقه ، وظروفهم ، وقدراتهم ...

ثانيا : كان من أسباب حالات التخفيف ، والتيسير في العبادات البدنية المرض ، والسفر ، والنسيان ، والجهل ، والخطأ ... ، واعتُبِر ذلك عذرا شرعيا ، تسقط به المؤاخذة في بعض الحالات ؛ رحمة بالعباد ، ودفعا للمشقة عنهم .

ثالثا : برز من خلال هذه الدراسة مدى فضل الله . تعالى . على عباده ، وامتنانه عليهم ، ورحمته بهم ، وكذا يسر الإسلام ، وسماحة تعاليمه ، وشفقة النبي ﷺ على أمته .

رابعا : تنوعت الأساليب البلاغية في بيان يسر هذا الدين في العبادات البدنية بين الخبر والإنشاء، وذلك راجع لطبيعة الغرض ، والمقام الذي من أجله صيغت هذه الأساليب البارعة ، لتأدية المراد في دقة بالغة ، وتجليته في صورة واضحة .

خامسا : برز أسلوب الأمر في هذه الدراسة بروزا واضحا ، بما له من دور في التنبيه إلى الخطأ والإرشاد إلى الصواب ، حثا على التيسير والعمل به ، وإيذانا بقوة رغبة النبي ﷺ في الأخذ بهذا المبدأ الذي تفضل الله به على عباده ؛ رفقا بهم ، وتخفيفا عنهم ، ومراعاة لأحوالهم .

سادسا : كثر استعمال أسلوب الشرط في هذا البيان النبوي ، بيد أن أدوات الشرط لم تأت على وتيرة واحدة من حيث الاستخدام ، فكانت (إذا) أكثر أدوات الشرط استعمالا ، تليها (إن) ، وقل مجيء (لولا) ، و(لو) ، وتنوعت هذه الأدوات تبعا لتنوع المقامات ، واختلاف المعاني ، فلكل مقام ما يناسبه من هذه الأدوات ، كما هو واضح في ثنايا البحث .

كما أسهم أسلوب الشرط . بصفة عامة . في استيعاب المراد ، وتمكنه في القلوب ؛ لأنه يحمل في طياته الإثارة ، والتشويق ، واستجلاب الانتباه عند سماع الشرط ، فإذا جاء الجواب استقر المعنى في الوجدان ، وثبت لدى الأذهان ؛ لأنه جاء بعد تهيئة وتطلع لتلقيه ، وتشويق إلى معرفته .

سابعا : كان لأسلوب القصر من خلال أحاديث الدراسة دور في تأكيد المعاني ، وترسيخ حقيقة يسر الإسلام وسماحته في النفوس ؛ لما يمتاز به هذا الأسلوب من قوة وتأكيد .

ثامنا : جاءت علة التخفيف ، والتيسير . غالبا . مؤكدة بـ (إنّ) مع اسمية الجملة اهتماما بالخبر ، وعناية به ، وإمعانا في الإقناع به لعظمته وأهميته ، وهذا أدعى إلى الامتثال والاستجابة لما أمر به الشرع ، أو نهى عنه .

تاسعا : خلصت الدراسة إلى أن بعض نماذج التيسير ، والتخفيف استغرقت الحديث كاملا ، وبعضها استغرق جزءًا من الحديث ، وجاء كل منهما ملائما لسياقه ، ومقامه .

عاشرا : ما جاء من البديع في هذه الدراسة لم يكن زينة للكلام ، أو حلية للقول ، وإنما كان البديع من صميم بيانه ﷺ ومن أصول بلاغته ، فجاء تابعا للسياق ، خادما للغرض ، موائما للمعنى المراد ، ذا قيمة ذاتية في الأسلوب ، بعيدا عن التكلف والتصنع ، شأنه في ذلك شأن المعاني والبيان سواء بسواء .

وتوصي هذه الدراسة بضرورة الوقوف على بلاغة الرسول ﷺ في بيان يسر الإسلام في شتى المجالات ، فاليسر ليس قائما في العبادات البدنية فحسب ، وإنما يشمل كل التعاليم الدينية ، من عبادات ، ومعاملات ، وكفارات ، وحدود ، وآداب ، وسلوكيات ... وغيرها ، ولا يزال في الحديث متسع للباحثين في هذا الموضوع المهم ، الذي تعتبر تجليته للناس من أجلّ ما يقدم لهذا الدين من خدمات ؛ لإظهار يسره وسماحته ، وعظيم قدره ، وأهميته ، لا سيما وأعداء الدين يصفونه بأنه دين تشدد ، وعنف ، وإرهاب ... وغير ذلك من ادعاءات مثارة تحتاج . بحق . إلى رجال مخلصين ، نابهين ، يملأ عقولهم العلم والوعي ؛ ليقوموا بالدفاع عن الإسلام ، عن طريق عرضه في صورته السمحة اليسيرة .

وبعد فهذا ثمرة جهدي ، فإذا كنت قد أصبت فيما قصدتُ ، ووُفِّقت لما أردتُ فذلك فضل الله عليّ ، وإن تكن الأخرى فحسبي أني بشر ، والعمل البشري يعتريه النقصان والقصور ، والكمال لله وحده ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمّد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المعروف بصحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) ، ترتيب : علاء الدين علي بن بلبان (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، طبعة أولى ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨م.

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود العمادي (ت٩٨٢هـ) ، طبعة : دار إحياء التراث العربي . بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م .

٣- أساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية أ.د / صبَّاح عبيد دراز ، مطبعة الأمانة ، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبعة: دار الجيل . بيروت، ط أولى ١٤١٢هـ .

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن عز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد رفاعي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦م .

٦- أسرار البلاغة للإمام عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ أو ٤٧٤هـ) ، تعليق / محمود محمد شاكر ، طبعة : دار المدني بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ . ١٩٩١م .

٧- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبعة : دار الجيل . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٨- الأمالي الشجرية لابن الشجري (ت٥٤٢ هـ)، طبعة : حيدر أباد ، الطبعة الأولى (من دون تاريخ) .
٩- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ت ٧٣٩ هـ) ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
١٠- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ) ، تحقيق : علي بن عبد الله الزبن ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣م.
١١- البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري وأثرها في الدراسات البلاغية ، أ.د/ محمد أبو موسى ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م
١٢- تاريخ مدينة دمشق لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) تحقيق : علي شيري ، طبعة : دار الفكر بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .
١٣- التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام الحافظ / زين الدين محمد عبد الرءوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، طبعة : مكتبة الإمام الشافعي . الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م .
١٤- الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بـصحيح البخاري للإمام / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، طبعة : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
١٥- جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ / زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، ت : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط : سابعة ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م .

١٦- دلائل الإعجاز للإمام/عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ أو ٤٧٤هـ) ، قرأه وعلق عليه / محمود محمد شاكر ، طبعة : دار المدني بجدة ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م .

١٧- دلالات التراكيب أ.د / محمد أبو موسى ، طبعة : مكتبة وهبة ، القاهرة، طبعة أولى ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م .

١٨- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان (ت١٠٥٧هـ) ، تعليق: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م .

١٩- سنن أبي داود للإمام الحافظ / سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، طبعة دار الكتاب العربي . بيروت.

٢٠- السنن الكبرى للإمام / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة : مكتبة دار الباز . مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م .

٢١- سنن النَّسائي للإمام الحافظ / أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة : مكتب المطبوعات . حلب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .

٢٢- سير أعلام النبلاء للإمام / أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط تاسعة ١٤١٣هـ .

٢٣- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : أحمد بن سليمان ، وأبي تميم يَاسر بن إبراهيم ، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض . المملكة العربية السعودية الطبعة الأولي ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥م .

٢٤- شرح التسهيل لابن مالك ت.د/ عبد الرحمن السيد ، ود / أحمد المختون ، دار ابن حجر . الجيزة ، الطبعة الأولى١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٢٥- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت ٤٤٩ هـ) ، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، طبعة : مكتبة الرشد . الرياض، السعودية ، ط ثانية ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م .

٢٦- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن للإمام / شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ) ، تحقيق : د/ عبد الحميد هنداوي ، طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة . الرياض ، طبعة أولى ، سنة ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧م .

٢٧- صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٨- صفة الصفوة لابن الجوزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، ود. محمد رواس قلعجي ، طبعة : دار المعرفة . بيروت ، طبعة ثانية ١٩٧٩م .

٢٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام / بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت ، ط أولى ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١م .

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

٣١- فتح المنعم شرح صحيح مسلم أ.د / موسى شاهين لاشين ، طبعة : دار الشروق . القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصري . رابعة العدوية . مدينة نصر، ط أولى ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢م .

٣٢- الكتاب لسيبويه (أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت١٨٠هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، طبعة : دار الجيل . بيروت ، مكتبة الخانجي . القاهرة ، طبعة ثالثة ، سنة ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨م .

٣٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق : عبد الرازق المهدي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي . بيروت (بدون تاريخ) .

٣٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦ هـ) ، طبعة : دار إحياء التراث العربي . بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ . ١٩٨١م .

٣٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) ، طبعة : دار صادر . بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٣٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد بن حسام الدين المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) ، طبعة : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء . الجامعة السلفية . بنارس الهند ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤م .

٣٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة الشيخ / على بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، دار الفكر، بيروت . لبنان، ط أولى ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م.

٣٨- المس‌تدرك على الص‌حيحين لأبي عبد الله محمد الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ، سنة ١٤١١ هـ . ١٩٩٠م .

٣٩- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ، تحقيق: د /مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله ، دار الفكر . بيروت ، طبعة سادسة ١٩٨٥م .

٤٠- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، طبعة : دار المعرفة ، لبنان .

٤١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ / أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق : محيي الدين ديب ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزال ، طبعة : دار ابن كثير . دمشق ، بيروت ، دار الكلم الطيب . دمشق ، بيروت ، ط أولى ، سنة ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦م .

٤٢- من أسرار البيان النبوي . د/ أحمد محمد على طبعة : دار الصحوة ، الأولى ١٤٠٦هـ . .

٤٣- من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم أ.د/ محمد الأمين الخضري ، مكتبة وهبة . القاهرة ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩م .

٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام / النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ثانية ١٣٩٢هـ .

٤٥- نتائج الفكر في النحو للسهيلي، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / على محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، أولى ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م .

٤٦- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف : صالح بن عبد الله بن حُمَيد ، وعبد الرحمن بن محمد بن مَلُّوح ، دار الوسيلة . جدة . السعودية ، ط ثانية ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠ م .

٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، طبعة : المكتبة العلمية . بيروت ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م .

٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق : د / إحسان عباس ، طبعة : دار صادر . بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧١م .

٤٩- الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب (ت ٨٠٩ هـ) ، تحقيق : عادل نويهض ، ط : دار الإقامة الجديدة . بيروت ١٩٧٨م .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة .	٢٨
التمهيد .	٣٢
المبحث الأول : من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الطهارة .	٣٥
المبحث الثاني : من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الصلاة .	٥٣
المبحث الثالث : من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الصوم .	٧٣
المبحث الرابع : من بلاغة النبي ﷺ في بيان التيسير على المسلمين في الحج .	٨٩
الخاتمة .	١٠٨
فهرس المصادر والمراجع .	١١١
فهرس الموضوعات .	١١٨